استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور
محمود محمد الشاعر
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث (عربي)

يهدف البحث إلى بيان أن القصر لهم ذمة مالية ، ولهم أهلية وجوب كاملة ، وفي الغالب يكون لهم أموالاً قليلة كانت أو كثيرة ، وهم عاجزون عن حفظها ورعايتها واستثمارها ، وفي الوقت ذاته يحتاجون للنفقة على أنفسهم ، وعلى من تجب عليهم نفقته من الأقارب ، كما أن الزكاة واجبة في أموالهم بشروطها خلافاً للحنفية ، والدولة تفرض الضرائب على ممتلكاتهم ، وحتماً الالتزام بذلك يؤدي إلى نقص ثرواتهم ، وعلى مدى السنين فقد لا يبقى للقاصر شيء عند بلوغه سن الرشد ، وهو ميعاد دفع أموالهم إليهم بنص القرآن .

من أجل هذا جعل الشرع ، والقانون لهم أولياء أو أوصياء أو قيمين عليهم ليحفظوا لهم أموالهم ، ويرعونها وذلك باستثمارها وتنميتها حتى تكون النفقات والواجبات من أرباحها وعائداتها .

ووضع الشرع ، والقانون لكل من الولي والوصي والقيم شروطاً وقواعد يسير عليها كل منهم في حفظه ورعايته وتنميته واستثماره لأموال القصر ، وجعله أميناً عليها ما لم يحصل منه تعدٍ أو تقصير ، فيضمن .

وللولي أو الوصي أو القيم أن يستثمر أموال القصر إما مباشرة ، أو عن طريق أفراد آخرين ، أو عن طريق المصارف والبنوك الإسلامية مستخدماً الصيغ والمجالات المناسبة لتلك الأموال ، والبيئة التي يعيش فيها ملتزماً بالقوانين والقواعد التي تضعها الدولة المُسْتَثمر فيها تلك الأموال .

ويهدف من وراء ذلك الحفاظ على أموال القصر ، والتي تعتبر جزءاً من أموال الدولة ، كما يهدف من وراء ذلك أيضاً المساهمة في النشاط الاقتصادي ، وتحقيق أفضل عائد لأموالهم ، وبذلك يكون مطبقاً لما أمر به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وما أجمع عليه فقهاء المسلمين.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Research Summary

The research aims to show that the minorshave financial disclosure and have the full capacity , and they often have money however it was little or much, and they are unable to save, charge and invest it, at the same time they need to spend on themselves and on those who should be their expense, of the relatives, and the Zakat due in their own terms as opposed to the Hanafia, and the state imposes taxes on their property, and to do so will inevitably lead to Lack of wealth.

Over the years a minor may not remain thing in adulthood, a deadline to pay their money to them the text of the Koran

For this made-Shara, and the law against parents or guardians or custodians on them to keep them with their money, and sponsor them, and that its investment and development so that the expenses and duties of its profits and revenue.

And put al-Shara and law of both the parent and guardian and custodian of conditions and rules of walking by each of them to save and sponsorship, development and investment of funds minors, make it honest it did not happen it infringed or failure is guaranteed.

For the parent or guardian and custodian to invest the funds of minors, either directly or through other individuals, or through banks and Islamic banks, using formulas and appropriate areas for that money, and the environment in which they live, committed to the laws and rules laid down by the state investor where that money.

The aim behind it to maintain the funds of minors, which is part of the state funds, also aims behind it is also contributing to the economic activity, and the best return for their money, so be applied when ordered by the Koran and the Sunnah, and unanimously agreed Faqae Muslims.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمـــــة

وفيها أتناول – بمشيئة الله تعالى :

- ❖أهمية الموضوع .
- ❖أسباب اختياره .
- ❖منهج البحث وخطته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد ،،

فإن الناس يتفاوتون فيما منحهم الله من عقل وقدرة على تدبير الأمور ، فمنهم من كمل عقله ، فاستطاع أن يدبر أمور نفسه بنفسه على وجه يحفظ به المصالح وتدرأ به المضار ، وهؤلاء هم العقلاء الراشدون ، الذين لهم أهلية الأداء وسلطة التصرف في أموالهم ، ويمكن أن يوكل إليهم التصرف في مال غيرهم .

ومنهم من فقد عقله أو نقص حظه منه ؛ لصغر أو جنون أو عته ، فعجز عن التصرف ، وساء تدبيره ، فهؤلاء لا يهتدي بنفسه إلى التصرفات النافعة والمصالح الراشدة ، ويطلق عليهم القصر .

والشريعة الإسلامية دعت إلى التعاون والتكافل ، وتبادل المنافع ودفع الضرر بين فئات المجتمع ، واقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يكون الناس متفاوتين في قدراتهم وإمكانياتهم وخبراتهم ، ومن بين هذه الفئات القصر ، فهم يتمتعون بأهلية وجوب كاملة [١] للحقوق والواجبات ، كما أن لهم ذمة مالية مستقلة ، وهؤلاء في الغالب يمتلكون ثروة قد تكون كبيرة ، وقد تكون صغيرة ، وهم يفتقدون أهلية الأداء [٢] أو نقصانها ، ويعجزون عن حفظ ثروتهم ورعايتها واستثمارها .

وفي نفس الوقت هم يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ، والإنفاق على من تجب نفقته عليهم ، وملتزمون بالتزامات شرعية وقانونية متعددة ، كالزكاة بناءً على رأي جمهور الفقهاء ، والضرائب المفروضة من الدولة

---

(١) أهلية الوجوب هي : صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات (أو الالتزامات) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي 1 / 2963 ، ط / 4 ، دار الفكر المعاصر ، 1418هـ / 1997م ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي 1 / 493 ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، سوريا ، ط/ 2 ، 1437هـ / 2016م .

(٢) أهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ، وهي نوعان : ناقصة ، وكاملة ، فالناقصة هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات دون البعض الآخر ، ويتوقف نفاذها على رأي الغير ، شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود التفتازاني ، تحقيق : زكريا عم ـيران 2 / 321 ، ط /1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ / 1996م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما هو حاصل في العصر الحاضر، والوفاء بهذه الالتزامات والواجبات يؤدي إلى نقص ثرواتهم ، ومع طول الزمان يؤدي ذلك إلى تآكل تلك الثروات ، وقد لا يبقى منها شيء عند البلوغ والرشد ، أو عند كمال الأهلية ، وبما أن الشرع والقانون قررا أن يكون للقاصر ولياً أو وصياً أو قيماً لأجل رعايتهم وحفظ أموالهم وإدارتها واستثمارها وتنميتها ، لتقوم حياتهم وحياة من تجب نفقته عليهم من أرباح وريع وغلة هذه الأموال المستثمرة ، وتوعدت الشريعة من يعتدون عليها ويأكلونها بالباطل بنار جهنم ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

وقد أيد القانون المدني ذلك في كثير من بنوده ، وألزم ولي القاصر الحصول على إذن من المحكمة في أي عمل أو تصرف يقوم به اتجاه أموال القاصر حفاظاً عليها ، وبينت الشريعة الإسلامية والقانون المدني دور الولي في استثمار أموال القصر من أجل زيادة مصادر التمويل لهم ، وتفعيل المجالات الاستثمارية المناسبة لتلك الأموال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، والمستجدات الفقهية ، وتطور العصر[1] .

من أجل ذلك وغيره فقد آثرت أن يكون موضوع بحثي " استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " ناهجاً في ذلك المنهج التالي :

١ -التتبع والاستقراء لعناصر الموضوع عند الفقهاء القدامى ، وعلماء الاقتصاد الإسلامي ، وعلماء الاقتصاد الوضعي ، من المصادر الأصلية والمصادر الحديثة .

٢ -توثيق النصوص والتعريفات وصيغ ومجالات الاستثمار ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة والمأخوذة منها ، مع كتابة النص الذي يؤكد ذلك بالهامش إذا احتاج الأمر ذلك .

٣ -عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وذلك عقب الآية .

---

(١) بتصرف : استثمار أموال القصر في العصر الحاضر ، محمد الزحيلي صـ 290 ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (25) 1428هـ / 2007م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ -تخريج الأحاديث والآثار من كتبها المعتمدة ، مبتدءًا بالصحيحين ثم بقية كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث عند علماء الحديث .

هذا وقد قسمت البحث إلى : مقدمة ، وستة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة : وذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول : تعريف الاستثمار ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستثمار في اللغة .

المطلب الثاني :تعريف الاستثمار في اصطلاح الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثالث : تعريف الاستثمار عند علماء الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثاني : المقصود بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بالمال في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : المقصود بالمال في القانون الوضعي .

المبحث الثالث : المقصود بالقصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالقصر في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : المقصود بالقصر في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : حكم الولاية على القصر .

المبحث الرابع : مشروعية استثمار أموال القصر .

المبحث الخامس : ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : ضوابط استثمار أموال القصر في القانون الوضعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس : طرق ومجالات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طرق ومجالات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : طرق ومجالات استثمار أموال القصر في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : مدى مسئولية الولي عن أموال القصر .

الخاتمة : وتتضمن :

أهم نتائج البحث ، والتوصيات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
تعريف الاستثمار

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستثمار في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الاستثمار في اصطلاح الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثالث : تعريف الاستثمار في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول
تعريف الاستثمار في اللغة

الاستثمار في اللغة : مصدر للفعل استثمر يستثمر ، وهو بمعنى طلب الحصول على الثمار ، ويطلق على عدة معان منها :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ - حمل الشجر : ومنه ثمر الشجر ثموراً ظهر ثمره ، ونضج وكمل[١] .

٢ - المال بشتى أنواعه : فالثمر المال المثمر ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ﴾ - [سورة الكهف : 34] .

روى الطبري عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا الثمر في هذه الآية بأنه : الكثير من صنوف المال[٢] .

٣ - الولد : فالولد ثمرة الفؤاد ، كما ورد في الحديث ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون : نعم "[٣] ، وإنما سمي الولد ثمرة تشبيهاً له بحمل الشجر ؛ لأن الثمرة هي ما تنتجه الشجرة، والولد يطلق على ما ينتجه الأب .

٤ - النماء والكثرة والزيادة : ومنه ثَمَّرَ ماله أي نماه ، وإنما سميت الزيادة ثمراً ؛ لأنها زائدة عن أصل المال[٤] .

من ذلك يتبين أن الاستثمار في اللغة تنمية المال ، أي استغلال المال بقصد الحصول على ربح منه .

---

(١) لسان العرب ، محمد بن أبي القاسم بن منظور ، دار الشعب مادة " ثمر " ، المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئي ، الفيومي 1 / 116 ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

(٢) تفسير الطبري جامع الأمهات عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، توثيق وتخريج : صدقي جميل العطار ، 15 / 305 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1415هـ / 1995م .

(٣) الحديث رواه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب ولفظه : " إذا مات ولد العبد ، قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد (سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 341 رقم (1021) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي 3 / 78 ، ط / 1 ، المطبعة الخيرية ، مصر ، 1306هـ ، مختار الصحاح ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ترتيب : محمود خاطر ، ومراجعة وتحقيق: لجنة من علماء العربية صـ86 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1981م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تعريف الاستثمار في اصطلاح الفقهاء ، وعلماء الاقتصاد الإسلامي

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف الاستثمار صراحة ، وإن كانوا قد استخدموا ألفاظاً أخرى تؤدي نفس المعنى ، كلفظ " التثمير " ، ولفظ " التنمية " ، ولفظ " استنماء "[١] .

ومعاني المصطلحات الثلاثة جُمعت في تعريف ذكره قطب مصطفى سانو[٢] فقال: الاستثمار هو مطلق طلب تحصيل المال المملوك شرعاً ، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها .

فالاستثمار استنماء ، والاستنماء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة .

أما علماء الاقتصاد الإسلامي فقد عرفوه بتعريفات عديدة منها :

١ -أنه " استغلال المال بهدف نمائه وتحقيق الربح لصاحبه ، وذلك دون مقارفة لما نهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية الشرعية"[٣].

---

(١) فقد جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 2 / 281 ، ط / 4 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1395هـ / 1975م ، ما نصه " فإن مالكاً يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط " ، أي الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه بخلاف السفيه .

- وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 117 دار إحياء التراث العربي عند تفسيره لآيتي كتابة الدين ، وأخذ الرهن ما نصه : " لما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهن كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها " .
- وجاء في المغني لابن قدامة 5 / 134 ، دار الفكر ، عند الحديث عن حكمة مشروعية المضاربة ما نصه: " ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تُنَمى إى بالتقليب والتجارة ، وليس كل من يملكها يحسن التجارة ، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال ، فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله لدفع الحاجتين " .

(٢) الاستثمار أحكامه وضوابطه : قطب مصطفى سانو صـ 20 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط / 1 ، 1420هـ / 2000م .

(٣) الاستثمار في العصر الراهن ، محمود أبو السعود صـ 89 ، مجلة المسلم المعاصر ، الكويت ، العدد (28)، 1981م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ -أنه " استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات "[١] .

٣ -أن المقصود بالاستثمار في الإسلام هو " تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله ، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية "[٢] .

٤ -أنه " توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق لملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة ، أو بمنافع غير مادية"[٣] .

٥ -أنه " جهد واعٍ ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها "[٤] .

وبالنظر في كل التعريفات السابقة أجد أنها تدل على معناً واحد مع ذكرٍ لوسائل الاستثمار في التعريف الأخير .

ويمكن القول بأن الاستثمار هو " تنمية المال بسائر الطرق المشروعة ، أو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع للربح والغلة والفائدة والكسب ، وذلك باستغلال رأس المال في أحد وجوه الاستثمار المتعددة "[٥] .

---

(١) المعجم الوسيط ، مجموعة من العلماء 1 / 100 ، باب الثاء ، دار الدعوة .
(٢) معايير استثمار الأموال في الإسلام ، أحمد عفيفي صـ 44 ، مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي ، العدد (150) ، 1995م .
(٣) موسوعة الاستثمار ، سيد الهواري صـ16 ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1982م .
(٤) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، شوقي أحمد دنيا صـ 87 ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة قسم الاقتصاد ، جامعة الأزهر ، 1982م .
(٥) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ293 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
تعريف الاستثمار عند علماء الاقتصاد الوضعي

عرف علماء الاقتصاد الوضعي الاستثمار بتعريفات متقاربة أذكر أهمها:

١ -" تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية ، وهو بهذه المثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع وتتكون عناصره من المباني والتشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوانات والأرض "[١] .

٢ -" تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية "[٢]

٣ -" مصروف يقوم به رب العمل كي يحفظ أو يطور جهاز إنتاجه الذي يعبر عن انتقال رأس المال النقدي إلى رأس مال منتج ، وفي مشروع ما يتألف الاستثمار من تحويل مبلغ من المال إلى وسائل عمل بهدف زيادة الإنتاج واستخلاص أرباح أكثر "[٣] .

وبالنظر إلى التعريفات الثلاثة يلاحظ أن : التعريف الأول اعتبر الاستثمار هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية التي تؤدي بدورها إلى زيادة الثروة الإنتاجية ، والهدف من الإنفاق عليها هو زيادتها أو توسيعها أو تجديدها .

والتعريف الثاني اعتبر الاستثمار عملية تجميعية تكوينية لموارد مختلفة وعناصر متعددة تهدف إلى إيجاد مخرجات ومنتجات جديدة .

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر صـ23 ، دار الشروق ، جدة ، ط / 3 ، 1979م .

(٢) القاموس الاقتصادي ، بشير علبة صـ33 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط / 1 ، 1985م .

(٣) الموسوعة الاقتصادية : لمجموعة من الاقتصاديين صـ 37 ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، ط / 1 ، 1980م ، إعداد وتعريف : عادل عبد المهدي ، حسن الهموندي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعريف الثالث نظر للاستثمار من منظوره الجزئي لا الكلي ، فتحدث عنه على مستوى الوحدة والمنشأة الإنتاجية .

فالاقتصاديون جعلوا من هدف الاستثمار تعريفاً له ، فكل ما يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني ويساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع يُعد استثماراً بالمعنى الاقتصادي لهذه الكلمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المقصود بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه مطلبان

المطلب الأول : المقصود بالمال في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : المقصود بالمال في القانون الوضعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
المقصود بالمال في الفقه الإسلامي

تعريف المال في اللغة :

المال مشتق من الفعل مَوَل ، ويطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء[١] ، قال ابن الأثير : إن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من أعيان ، وأكثر ما أطلق على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموال العرب[٢] .

تعريف المال في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمال ، إلا أنها تقاربت في دلالاتها .

فعرفه الحنفية بأنه : " اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار "[٣] .

وعرفه المالكية بأنه : " كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة للمال وشرعاً للانتفاع به "[٤] .

وعرفه الشافعية بأنه : " ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك "[١] .

---

(١) المصباح المنير صـ804 ، لسان العرب 11 / 635 مادة " مَوَل " .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، تحقيق : طه أحمد الزواوي ، محمود محمد الطناحي 4 / 273 ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان 1399هـ / 1979م .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5 / 277 .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي 2 / 207 ، وجاء في الموافقات للشاطبي 2 / 17 ما نصه: " المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافهما ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه الحنابلة بأنه : " ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة "[٢] .

ويتبين من تعريفات الفقهاء للمال ملامحه ، وهي إمكان الإدخار ، والانتفاع ، وحل الانتفاع ، وإمكان المعاوضة عنه ، والعينية ، أي الأموال الحاضرة نقداً أو غيره .

وعرفه بعض المعاصرين بما يتفق مع تعريف الفقهاء ، فقال : المال " ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار "[٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي 2 / 171 ، دار الكتب العلمية ، ط / 1 ، بيروت ، لبنان، 1419هـ / 1998م .

(٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي 1 / 244 ، مؤسسة الرسالة ، ط / 2 ، 1427هـ / 2006م .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام داود العبادي ، 1 / 179 ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ط/1، 1394هـ / 1974م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المقصود بالمال في القانون الوضعي

انقسم فقهاء القانون عند تعريفهم المال على ثلاث فرق :

الفريق الأول : عرف المال بناءً على عنصر المنفعة فقال : هو كل شيء يحقق للإنسان منفعة ما ، ويكون قابلاً للتمليك الخاص .

الفريق الثاني : عرفه بناءً على عنصر الملكية فقال : هو كل شيء يصلح في ذاته لأن يكون محلاً لحق مالي يدخل في تقدير ذمة شخص ، طبيعي أو معنوي .

الفريق الثالث : عرفه بناءً على فكرة الذمة المالية فقال : هو سائر العناصر الإيجابية للذمة المالية [1]

ونص القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م في المادة (81) منه على أن (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية) .

ونص في المادة (83) على أنه (يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار)[2] .

وبالجمع بين هذين النصين نستطيع القول بأن المشرع حاول التمييز بين الأشياء والأموال ، وهذا الاتجاه كاد يكون مطابقاً لما جاء في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م ، فقد نص في المادة (65) منه على أن (المال هو كل حق له قيمة مادية) .

ونص في المادة (61 / 1) على أنه (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية)[1] .

ومطابقاً أيضاً لما جاء في القانون المدني الأردني ، فقد عرف القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م في المادة (53) المال بأنه (كل شيء عين أو حق له قيمة مادية في التعامل) .

---

(1) النظام القانوني للمال العام في القانون السوري ، محمد سعيد فرهود صـ 224 ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ط/ 2 ، المجلد (17) العدد (3) ، 1993م .

(2) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م .

(1) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما نصت المادة (54) منه على أنه (كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية)[2] .

من خلال نصوص القانون المدني المذكورة والتعريفات السابقة عليه يمكن القول بأن الأعيان والمنافع والحقوق من المال ، وكون المنافع والحقوق مندرجة تحت الأموال ظاهرة ؛ لأنها تقدر بقيمة مالية ، وعلى ذلك يعد مالاً كل ما يملكه الإنسان من عقار ومنقول ، وحق كحق المؤلف في استثمار مجهوده العلمي ، وحق صاحب المحل في الانتفاع من اسمه التجاري ، وحق المخترع في الاستفاده من ابتكاره .

والفقيه السنهوري هو أول من عبر بالحق بمعنى شامل للملك ، واعتبر الملك من الحقوق ، فشمل الأعيان والمنافع ، وتبعه غيره[3] .

فكل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع وأمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق العينية أو الشخصية مالاً ، كما يعتبر كل ما يقَوَّم بثمن مالاً أياً كان نوعه ، وأياً كانت قيمته .

وعليه يكون مفهوم المال في القانون أعم من مفهوم المال عند الفقهاء . والقاصر سواء كان عديم الأهلية أو قاصر الأهلية غالباً ما يكون له مال ، فيحتاج إلى المحافظة عليه ، واستيفائه ، وتنميته .

---

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م .

(3) الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرازق السنهوري 1 / 30 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المقصود بالقصر وحكم الولاية عليهم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : المقصود بالقصر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : المقصود بالقصر في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : حكم الولاية على القصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
المقصود بالقصر في الفقه الإسلامي

تعريف القصر في اللغة :

القصر جمع قاصر ، والقاصر بكسر الصاد من قصر الشيء إذا تركه عجزاً، أو عجز عنه ولم يستطعه ، ويقال قصر السهم عن الهدف : أي لم يبلغه .

وقيل : هو العاجز عن التصرف السليم[١] .

تعريف القصر في اصطلاح الفقهاء :

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف القاصر صراحة ، وإنما ورد هذا اللفظ في كثير من عباراتهم[٢] للدلالة على أنه الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة " قصر " 5 / 95 ، دار الشعب ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 693 ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جيي صـ1/ 354، دار النفائس .

(٢) فقد جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين 1 / 31 ، دار المعرفة ما نصه : "سئل في رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بألفاظ شرعية لدى بينة شرعية ولم يسمها مهراً ، بل قال الأب لوكيل الزوج : على أن يزوجني الموكل بنت عمه فلانة الولي هو عليها ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر ، وامتنع الأب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعماً أن النكاح غير صحيح ، فهل يكون صحيحاً ، الجواب : نعم " .

- وجاء فيها أيضاً ما نصه : " سئل في قاضي دمشق أنه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت ، فهل تنقضي عدتها بالأشهر أو بالحيض " ، العقود الدرية 1 / 55 .
- وجاء في فتاوى الرملي 3 / 371 ، المكتبة الإسلامية ما نصه : " سئل هل يجب على الرجل الكسب الذي يليق به لعياله القاصرين ، وإذا قلتم بوجوبه ، فهل يكون العلم كسباً أم لا ؟ فأجاب بأنه يلزمه الكسب لمؤنة من تلزمه مؤنته ، ويفعل الولي بموليه ما فيه المصلحة " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي 4 / 377 ، المكتبة الإسلامية ما نصه : " وسئل – رحمه الله تعالى – عن رجل أقامه حاكم شرعي متكلماً على صغير قاصر بمقتضى موت أبيه من غير وصية ، فأراد القيم المذكور أن يبيع عقار الصغير المذكور فحضر عند حاكم شرعي وأثبت أن الصغير محتاج إلى مصروف ونفقة ليسوغ له البيع ، ثم باع العقار وثبت البيع لدى الحاكم المذكور أعلاه ، وحكم بموجب ذلك ، ثم بعد مدة بلغ الصغير وادعى على المشتري عدم صحة البيع الصادر من القيم بمقتضى أن غلاله المتحصلة من أمواله تكفيه وتزيد على ذلك منذ مات أبوه وإلى حين دعواه ، وأقام بينة شرعية عادلة تشهد بذلك " .
- وجاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك للشيخ محمد عليش 3 / 260 ما نصه : " ما قولكم في رجل عقد لولده القاصر على بنت قاصرة ودخل بها ، ولم يُزل بكارتها ، ثم بلغت البنت وكرهت الولد كراهة شديدة ... " .
- وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 552 ما نصه : " مسألة : لو مات الأب والابن القاصر ، وكان عند الأب كفن واحد ، قيل : يقدم الأب وهو الأظهر ، وقيل : يتحاصان " .
- وجاء في الشرح الصغير 3 / 645 في وقت الشفعة ما نصه : " أو أسقط وصي على يتيم الشفعة لليتيم، أو أسقط أب شفعة ابنه القاصر بلا نظر منهما ، وثبت ذلك فلا تسقط ، وله أو للقاصر إذا بلغ القيام بها ، فإن أسقطا لنظر سقطت " .
- وجاء في المبدع في شرح المقنع لابن مفلح 7 / 31 ما نصه : " وهل يشترط بلوغه وعدالته على روايتين ، ظاهر المذهب يشترط البلوغ ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ، ومن لم يبلغ قاصر لثبوت الولاية عليه ، والثانية ليس بشرط " .
- وجاء في حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب 1 / 103 ما نصه : " قوله ويوصي الخ ، أي في تنفيذ وصاياه ، وقضاء ديونه ، وتجهيزه ، والنظر في مصالح القاصر من أولاده ، ونحو ذلك " .
- وجاء في شرح زاد المستقنع للحمد 18 / 1 ، 2 ما نصه : " واختلف الفقهاء في وصية الصبي العاقل والسفيه البالغ ... ، فقال شيخ الإسلام : إذا كانت على وجه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرف الشيخ الزحيلي القاصر بأنه : " هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقداً لها كغير المميز ، أم ناقصاً كالمميز "[١] .

وعرفه الدكتور قطب مصطفى سانو[٢] بأنه : " العاجز عن القيام بتصرف سليم معتبر شرعاً ، وذلك إما بسبب جنون أو صغر .

ويمكن القول بأن القاصر هو : " الشخص الذي قصر سنه عن المرحلة التي يكون فيها أهلاً للتكليف " .

تستحب فإن وصيته نصح ، كأن يوصي لأقاربه غير الوارثين ، وأما إذا أوصى للبعيد مع وجود القريب المحتاج فلا تمضي وصيته ، وذلك لأنه قاصر التصرف ، فاحتاج إلى نظر الشارع ، كما يحتاج إلى نظر الولي في بيعه وشرائه " .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته 11 / 746 ، دار الفكر ، ط / 4 ، 1418هـ / 1997م .
(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه صـ 327 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت 1423هـ / 2002م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل تحت هذا التعريف الصبي[١] ، والحدث[٢] ، والطفل[٣] .

فالقاصر عاجز عن التصرف سواء بجلب مصلحة أو دفع مفسدة بسبب نقصان عقله أو فقدانه .

ونقصان العقل يشمل الصبي ، والمعتوه ، والسفيه ، وفقدان العقل يشمل المجنون .

المطلب الثاني
المقصود بالقصر في القانون الوضعي

عرف فقهاء القانون القاصر بأنه : " هو من لم يبلغ سن الرشد ، وهي إحدى وعشرون سنة كاملة " .

وقد جاء ذلك في نص المادة 47 من المرسوم رقم 119 لسنة 1952م ، حيث قال : " القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد ، وهي إحدى وعشرون سنة كاملة "[٤] .

---

(١) الصبي في اللغة : يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يعظم ، والجمع أصبية وصِبْوَة وصِبْيَة ، وفي الاصطلاح : يطلق الفقهاء على من لم يبلغ ، لسان العرب ، مادة " صبا " ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي 2 / 3 .

(٢) الحدث في اللغة : مأخوذ من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر ، وكل فتىً من الناس والدواب والإبل حدث .
أما في الاصطلاح : فقال ابن حجر : " الحدث هو الصغير السن " ، وقال الشاطبي : " الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد "، لسان العرب 131/2 ، فتح الباري 291/14 ، الاعتصام تحقيق الهلالي591/2، دار ابن عفان ، السعودية ، ط / 1 ، 1412هـ / 1992م .

(٣) الطفل في اللغة : الصغير من كل شيء ، وفي الاصطلاح : عرفه ابن قدامة بقوله : " وأما الطفل ، وهو من له دون السبع " ، لسان العرب ، مادة " طفل " ، المغني لابن قدامة 6 / 559 .

(٤) الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة 440 ، دار الفكر العربي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر الدكتور عبد الرازق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني[1]: أن القاصر في القانون له صورتان :

الصورة الأولى :

الصبي الذي لم يبلغ إحدى وعشرون سنة ميلادية ، ومنهم الأيتام غير بالغي هذا السن .

الصورة الثانية :

الصبي الذي يبلغ مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً .

أما المجنون فأهليته معدومة ؛ لأنه فاقد التمييز ، وتصرفاته القانونية تقع باطلة لانعدام الإرادة .

أما المعتوه نفسه فقد يكون غير مميز فتكون أهليته معدومة ، شأنه في ذلك شأن الصغير غير المميز والمجنون ، وقد يكون مميزاً فتكون عنده أهلية الصبي المميز .

أما ذو الغفلة والسفيه فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (115) من القانون المدني على أنه : " إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من الأحكام " .

أما التصرفات الصادرة منهما قبل تسجيل قرار الحجر فهي في الأصل صحيحة .

وقد شارك فقهاء القانون فقهاء الشريعة الإسلامية في استعمال مصطلحات أخرى للدلالة على القاصر ، كلفظ الحدث أو الطفل .

فقد عرف القانون رقم 12 لسنة 1996م الحدث في المادة الأولى منه بأنه : " من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف " .

وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم 126 لسنة 2008م ، وعرف الحدث بنفس التعريف السابق مع استبدال لفظ الحدث بلفظ الطفل ، فجاء

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرازق السنهوري 1/ 229 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المادة
(2) يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون : " كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة " ، وجاء في المادة (95) من نفس القانون : " تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر " .

وبالنظر إلى ما ذكره فقهاء الشريعة في مفهوم القاصر ، وما ذكره فقهاء القانون المدني نجد أنهما متفقان على هذا المفهوم ، وإن استخدم كلاً منهما مصطلحات للتعبير عن القاصر ، فجميعها لم يخرج عن معنى واحد ، حيث إن جميعها إنما هي مسمى لفئة عمرية واحدة ، هي ما بين الولادة حتى بلوغ سن الرشد ، وهي إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

المطلب الثالث
حكم الولاية على القصر

تثبت الولاية[1] شرعاً على أموال القصر للأب والجد ثم وصيهما ثم القاضي ، ومن يعينه القاضي يسمى وصياً أو قيماً ، ويشترط في الولي أو الوصي أو القيم : البلوغ والعقل باتفاق الفقهاء ، والعدالة في قول ، والذكورة غالباً ، والدين إن كان القاصر مسلماً ، والقدرة على القيام بمهام الولاية أو الوصاية أو القوامة[2] .

والقاصر في جميع أحواله محتاج إلى من يقوم على شئونه ، ولذلك وجب شرعاً وقانوناً تعيين من يتولى أمره في نفسه وماله ، وتسمى بالولاية على النفس والولاية على المال ، وموضوعنا مقتصر على الولاية

---

(١) الولاية : في الشرع : سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها .
والولاية على القاصر هي : إشراف الراشد على شئون القاصر الشخصية والمالية . (الفقه الإسلامي وأدلته 4 / 2984) .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ، قلعه جي 2/ 1980 ، 1983 ، دار النفائس ، بيروت ، 1421هـ / 2000م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المال ، وتعني الإشراف على شئون القصر المالية بحفظها واستيفاء حقوقها وتنميتها مع الإنفاق عليهم بما تقتضيه مصلحتهم وحاجاتهم[١] .

والولاية على المال سلطة يملكها الولي على المال المولى عليه تخوله الحق في التصرف فيه نيابة عن المولى عليه ، وإدارة هذا بما يكفل المحافظة عليه حتى يبلغ المولى عليه رشده [٢] ، أو هي : الإشراف على شئون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال[٣] .

وعليه فيكلف الولي شرعاً بحفظ مال القاصر والقيام بإدارته بطريقة حسنة ومقبولة ، ثم يتولى عبء استثماره لينمو ويزيد .

وقانون الولاية على المال نص في مادته الأولى على أن : " للأب والجد الصحيح – إذا لم يكن الأب اختار وصياً – الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة " .

وتسمى بالولاية الطبيعية بمعنى أنها مستمدة من الشارع وليس من أحد غيره .

والولاية لا تنتقل من الأب والجد إلى غيرهما ، وإنما تنتقل مجازاً إلى القاضي – على اعتبار أنه ولي من لا ولي له – ولأن ولاية القاضي اعتبارية فهو لا يختار بعد الأب والجد ولياً وإنما يختار " وصياً " .

للولي أن يوصي أو يختار وصياً بخلاف الوصي فدوره قاصر على ما أوصي فيه أو أوصى به ، وليس له من تلقاء نفسه أن يختار وصياً بعده أو وصياً معه إلا إذا أجيز له ذلك ممن عينه[٤] .

---

(١)استثمار أموال القصر في العصر الحاضر ، صـ295 .
(٢) الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة ، أحمد نصر الجندي ، نائب رئيس محكمة النقض سابقاً صـ 21 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009م.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته 4 / 2986 .
(٤) الولاية على المال وإجراءات حمايته صـ21 ، 75 ، 76 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
مشروعية استثمار أموال القصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
مشروعية استثمار أموال القصر

من المعلوم بداهة أن الاستثمار مشروع ، ودليل المشروعية ذكره الفقهاء والعلماء في كثير من كتبهم ومؤلفاتهم ، وهذا أمر لا نزاع فيه ، والاستثمار بوصفه تصرفاً حكمه الإباحة ، وذلك لأن مشروعيته تصرف وهذا التصرف لا يخلو من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، وبما أن عامة الفقهاء استغنوا عن اعتبار هذه المشروعية وجوباً وندباً ، فإنه لا يبقى سوى الإباحة ، ولذلك فإن حكم الاستثمار من حيث الإجمال هو الإباحة عند عامة الفقهاء الذين يرون أن الأصل في المعاملات الإباحة .

والقصر إذا كان لهم أموال ، فالقرآن منعهم من حيازتها ، ومنعهم من التمكن من استثمارها ، ومن الإنفاق منها حتى على أنفسهم ، وخاطب الأولياء بالاحتفاظ بهذه الأموال واستثمارها لهم .

ومشروعية استثمار أموال القصر والاتجار بها ثبتت بالكتاب والسنة ، والآثار والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوف اً﴾ - [سورة النساء : 5].

وجه الدلالة من الآية :

أن القرآن نسب أموال السفهاء إلى الأولياء الذين عينهم القاضي للإشراف عليها وكأنها مختصة بهم ، وأضاف الأموال إليهم ؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ، والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله تعالى : ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ ، وعبر القرآن هنا بلفظ " فيها " بدل " منها " ليدل على أن الإنفاق على القصر يكون من غلة أموالهم وثمارها وما تنتجه تلك الأموال لا من أصل أموالهم[١] .

قال الزمخشري : في بيان معنى قوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أي تقومون بها وتنتعشون ولو ضيعتم لضعتم ، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم، وقوام الشيء ما يقام به ، كقولك هو ملاك الأمر لما

---

(١) استثمار أموال القصر في الوقت الحاضر صـ299 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يملك به ، وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس[1].

وقال في بيان معنى : " وارزقوهم فيها " اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا منها ، وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من أصل المال فلا يأكلها الإنفاق[2] .

وفي قول الزمخشري دلالة على حفظ مال القصر ونمائه ، وهذا هو المقصود من الولاية عليهم .

ومن هنا جاء تكليف الشرع والدولة بمراقبة أموال القصر وحفظها واستثمارها حسب الوسائل الشرعية بقصد الحصول على الربح .

٢ -وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾- [البقرة :22].

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أجاز خلط مال القاصر بمال الولي ، كما أجاز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ، وأجاز دفع ماله مضاربة[3].

وفي كل هذا محافظة على مال القاصر وتنميته .

٣ -وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ - [النساء : 127].

وجه الدلالة من الآية : أن الله أمر الأولياء بأن يقوموا على أموال القصر بالقسط والعدل ، وفي هذا محافظة على أموالهم .

أما السنة فمنها :

١ -ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "[1] .

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري 1 / 471 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط / 3 ، 1407هـ .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري 1 / 472 .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 449/3 ، مؤسسة الرسالة ، ط/ 1، 1427هـ / 2006م ، أحكام القرآن للجصاص ، المجلد الأول صـ 452 ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث فيه دلالة صريحة على تنمية مال اليتيم – وهو من القصر – من قبل الوصي ، والحكمة من وراء ذلك تكمن في حفظ هذا المال من أن ينفذ بسبب إخراج الزكاة منه كل عام ، وبالقياس عليه كل مال معطل عن أداء وظيفته فينبغي للقائمين عليه أن يعملوا على توظيفه وتحريكه ، وفي هذا تحقيق المنفعة له ، وللمجتمع .

وخص الاتجار بالذكر ؛ لأنه الوسيلة الغالبة في ذلك العصر للاستثمار ، وإن كان هناك وسائل أخرى لتنميته والحفاظ عليه[٣] .

وأما الآثار فمنها :

١ -ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : " ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تستهلكها الزكاة "[٤] .

ويفهم من هذا الأثر إخراج الزكاة من أموال اليتامى ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، كما يفهم منه الاتجار فيها .

٢ -وما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : " كانت عائشة تَلِيني وأخاً لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة "[١] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً في كتاب الزكاة رقم : 863 ، موطأ الإمام مالك تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، والطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنس مرفوعاً تحقيق : طارق بن عوض الله ، حديث رقم : 4152 ، دار الحرمين ، القاهرة .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، رقم : 641 .

(٣) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ 302 .

(٤) رواه الشافعي في مسنده رقم : 615 ، تحقيق : ماهر ياسين فحل ، شركة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، وعبد الرزاق في مصنفه رقم : 6990 ، المجلس العلمي ، الهند ، ط / 2 ، 1403هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ -وما رواه مالك أنه بلغه " أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها "[٢].

الأثر فيه دلالة على جواز الاتجار في أموال اليتامى أو دفعها لمن يتجر فيها حتى لا تفنيها الزكاة والنفقة منها عليهم[٣] .

٤ -وما رواه مالك عن يحيى بن سعيد " أنه اشترى لبني أخيه ، يتامى في حجره مالاً ، فبيع ذلك المال بعد بمال كثير " .

قال مالك : " لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم ، إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً "[٤] .

والأثر فيه دلالة على جواز بيع مال اليتامى من قبل الولي المأذون له إذا كان في ذلك مصلحة لليتيم ، كما لو باعه بمال أكثر من قيمته الأولى ، وفي هذا دلالة أيضاً على جواز الاتجار بالنقد وبالأموال السائلة ، ويفهم منه استثمار الأراضي الزراعية والأموال العقارية التي في ملك اليتامى[٥] .

وأما المعقول فقالوا :

١ -إن ما ثبت شرعاً – في استثمار أموال القصر – هو ما يقتضيه العقل ، وذلك لرعاية القصر من جهة ، ولتحقيق الربح والغلة والإنتاج والزيادة لمالهم من جهة أخرى ، لتتم تغطية النفقة للقصر ، وما يتوجب عليهم من نفقات للأقارب ، وأداء الزكاة ودفع الضرائب للدولة ، والتعويض لحفظ المال من الريع والغلة مع

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم : 656 ، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا 160/3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط / 1 ، 1420هـ / 1999م .
(٢) رواه مالك في الموطأ رقم : 657 .
(٣) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي 3 / 160 .
(٤) رواه مالك في الموطأ رقم : 658 ، المنتقى شرح موطأ مالك 160/3.
(٥) استثمار أموال القصر في الوقت الحاضر صـ303 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحفاظ على رأس المال حتى لا ينقص شيئاً فشيئاً ، وهذه الحكمة هي التي وردت في الأحاديث والآثار السابقة ، وهو ما صرح به الإمام مالك رضي الله عنه[١] .

إن في استثمار أموال القصر عدم تجميد المال ، وعدم تعطيله ، مما يعود بالمصلحة على الأمة والمجتمع ، وهذا يزيد من العمالة ويحد من البطالة.

(١) استثمار أموال القصر في الوقت الحاضر صـ303 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه مطلبان

المطلب الأول : ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : ضوابط استثمار أموال القصر في القانون الوضعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

ضوابط[1] استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

لقد وضع الإسلام للاستثمار بصفة عامة ضوابط وقيودمحددة أشارت إليها النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وعلق عليها الفقهاء والعلماء في كتبهم القديم منها والحديث .

وهذه الضوابط في مجملها إنما جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر لتحقيق المنهج الرباني فيما يقوم به من استثمار ، وأيضاً تجنيب المستثمرين الوقوع في براثن حب المادة والتشبث بها .

كما جاءت لتوجيه أفراد المجتمع نحو الترابط والموازنة بين ما يواجهه الإنسان في الدنيا وما ينتظره في الآخرة .

---

(١) الضابط في اللغة : اسم فاعل مشتق من ضبط الشيء إذا لزمه وحبسه ، ويقال : ضبط عليه ، وضبطه ضبطاً ، أي حبسه حبساً ولزمه لزوماً .
وأما الضبط فهو مصدر للفعل ضبط يضبط ضبطاً ويراد به : حفظ الشيء بالحزم ، ويقال للرجل الحازم ضابط ، ولمن يحفظ الشيء ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره ضابط ، فالضبط عبارة عن حفظ الشيء ولزومه وحبسه . (لسان العرب لابن منظور 34/7، تاج العروس للزبيدي48/5، مختار الصحاح لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، مادة (ضبط) 376 ، تحقيق لجنة من علماء العربية، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1981م) .
الضابط في الاصطلاح : حكم كلي ينطبق على جزئياته ، والجمع ضوابط .
(شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 1 / 35 ، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة 1 / 533 ، دار الدعوة).
وعرف الدكتور قطب سانو ضوابط الاستثمار فقال : مجموعة القواعد والمبادئ والأصول العامة التي توجه سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً نحو تحقيق مرادِ الله في العملية الاستثمارية ، حتى تغدو العملية الاستثمارية عملية هادفة ومحققة مقاصد الشرع المثلى ، والتي تتمثل في استدامة تنمية المال وديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع ، والحفاظ عى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ، وذلك من أجل تمكين الفرد المسلم أو الجماعة الإسلامية من القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض (الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، قطب سانو صـ 85) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الضوابط منها ما يطلق عليه بالضوابط العقدية ، وتشمل : الإيمان بأن المال مال الله ، والإيمان بأن ملكية الإنسان للمال مقيدة بالعديد من القيود ، من أهمها الالتزام بالتعاليم الشرعية المتعلقة بحفظ المال ، وعدم الإضرار بالآخرين .

والإيمان بمبدأ الاستخلاف الذي جعله الله فيمن استخلفه ، والإيمان بأن الله أمر الإنسان بعمارة الأرض فيلتزم بذلك .

ومنها الضوابط الأخلاقية : وأهمها الصدق ، والأمانة ، والوفاء ، والعدالة ، والبعد عن الكذب والغش والخيانة وإخلاف الوعد ونحو ذلك ، ومنها الضوابط الاجتماعية : والتي لها ارتباط وثيق بتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع على السواء ، ومن أهمها : تحريم الربا ، والاحتكار ، والاكتناز ، والاتجار بالسلع المحرمة .

وبما أن القاصر ضعيف ، فيحتاج إلى رعاية وعناية ، وذلك بتعيين ولي له ، ثم تكليفه باستثمار أمواله ، فقد أولى الإسلام أموال القصر رعاية خاصة ، وزيادة في العناية والحفظ والضمان ، وعدم الاعتداء على تلك الأموال أو التفريط فيها ، فلذلك يخضع استثمار مال القاصر لضابط عام ، هذا الضابط هو البحث عن كل ما يجر له نفعاً[1] ، ولتحقيق هذا المبدأ لابد من مراعاة العديد من الضوابط ، وسوف نتحدث عن ذلك في مطلبين .

المطلب الأول

ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي

استثمار المال بصفة عامة وأموال القصر بصفة خاصة تحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية التي استطاع الفقهاء والعلماء أن يستنبطوها من مصادر الفقه الإسلامي لتوجيه سلوك المستثمر أو ولي القاصر نحو تحقيق الرعاية والمصلحة له ، والتمسك بالمنهج الإسلامي في العملية الاستثمارية بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية المعاصرة ، وفيما يلي نستعرض أهم ضوابط استثمار أموال القصر في الاقتصاد الإسلامي .

١ - الحلال والحرام :

المقصود بهذا الضابط أن تكون عملية استثمار أموال القصر مرتبطة بالقاعدة العامة ، وهي قاعدة " الحلال والحرام " التي تضبط جميع أنواع السلوك الإنساني تجاه استثمار الأموال فيلتزم وليُّ القاصر في معاملاته

---

(١) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ312 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أموال القاصر بهذه القاعدة فيعمل فيما هو حلال شرعاً ، ويتجنب العمل فيما هو حرام شرعاً .

فلا يدع الولي أموال القاصر في البنوك الربوية ، ولا يستثمرها في الوسائل والعقود المحرمة كأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام ، ولا يتعامل بها في السندات ذات الفائدة الربوية ، وكذا في الأسهم الممتازة [١] .

ولا يتعامل فيها بالوسائل الحديثة في المعاملات الدولية المحرمة شرعاً ، كالشراء بالهامش [٢]، والبيع على المكشوف [٣] والمستقبليات [٤]، والاختيارات[٥] ، والمبادلات[٦] ، والمؤشرات[١] .

---

(١) الأسهم الممتازة هي الأسهم التي تكون لحامليها الأولوية في الحصول على الأرباح وفي الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية . (التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية ، سمير محمد عبد العزيز صـ47 ، مكتبة الإشعاع ، مصر ، 1997م ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، د / مبارك بن سليمان آل مبارك صـ121 ، كنوز أشبيليا ، 2005م).

(٢) الشراء بالهامش : هو أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة ، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة . (الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، د / منير هندي صـ 135 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1995م) .

(٣) البيع على المكشوف : هو قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها عن طريق اقتراضها من آخرين (شركة سمسرة أو شخص اخر) مقابل الالتزام بإعادة شرائها ، وتسليمها للمقرض ، في وقت محدد . (الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية ، محمد صالح جابر صـ 251 ، دار الرشيد ، ط/ 1 ، 1982م، المعجم الاقتصادي الموسوعي ، غازي فهد الأحمد صـ 667 ، مطابع الشرق الأوسط ، ط/1، 1413هـ / 1993م).

(٤) العقد المستقبلي هو تعاقد مستقبلي يلزم طرفين متعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو أوراق مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد ، وذلك بغرض التحوط وتجنب مخاطر تقلب الأسعار . (استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات ، آفاق وتحديات ، فيصل بلحسن صـ 4 ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، الجزائر ، 2008م) .

(٥) عقد الاختيار : هو عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام – لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة ، ولا التزام واقعاً فيه إلا على بائع هذا الحق . (المعايير الشرعية ، عبد الرحمن النجدي صـ 308 ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين ، 1431هـ / 2010م).

(٦) عقود المبادلات وتسمى عقود المقايضات وهي التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق نقدي أو موجود اخر بموجب شروط تنفيذ معينة ، يتفق عليها عند التعاقد . (الهندسةالمالية وأدواتها ، هاشم العبادي صـ 86 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط/ 1،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز للولي أن يستثمر أموال القاصر بقصد زيادتها بالوسائل المحرمة لأنها تحبط الأجر وتهدم الثواب المرجو من الله ، وتكون سبباً في الكسب الحرام ، ثم الإنفاق على القاصر من حرام [٢] ، وقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من الأكل من الكسب الحرام ، وتوعد آكله بالنار حيث قال في الحديث الذي رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به "[٣] .

٢ - اختيار المجال الأمثل للاستثمار :

على ولي القاصر أن يختار المجال الأمثل لاستثمار مال مَنْ ولي عليه ، فيستثمر في المجال الذي يُدرُّ عليه ربحاً أفضل وعائداً أعلى مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع المال والأحوال والظروف والأعراف والسياسة المالية للدولة التي يستثمر فيها لتحقيق العائد الأمثل للقاصر[٤] .

وينبغي اتباع الطرق الفنية والوسائل الحديثة ، ودراسات الجدوى واستشارة أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة قبل الإقدام على الاستثمار.

٣ - أخذ الحذر والحيطة :

2008م ، الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية ، د / سمير عبد الحميد رضوان صـ140 ، كتاب العربية سنة 1996م) .

(١) المؤشر : رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطور أسعار التعامل في سوق معينة ، أو لاستخراج المتوسط لأسعار الأسهم لمجموعة الشركات في سوق الأوراق المالية .
وقد عرفت المؤشرات لأول مرة عام 1983م ، ولم تعرف مصر المؤشرات إلا في عام 1993م بعد صدور قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992م ، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، خورشيد أشرف إقبال صـ 513 ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط/ 1، 1427هـ / 2006م .

(٢) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر ، محمد الزحيلي صـ313 .

(٣) رواه الترمذي في سننه برقم (614) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . سنن الترمذي ، تحقيق / أحمد شاكر 2 / 513 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٤) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ314 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك من أجل تقليل المخاطر ، فيتجنب الولي الأعمال التي تكثر فيها المخاطر ، ويقل فيها الأمان وتقلب الأسعار ، والتعرض للمهالك حتى لا يعرض مال القاصر للمخاطر المالية ، ويعمل على إجراء التوازن بين العائد والأمان ؛ لأن العائد الأقل مع ضمان رأس المال ما أمكن أفضل من العائد الكبير مع تعريض رأس المال للضياع والهلاك[١] .

٤ -تغيير مجال الاستثمار حسب المصلحة :

يلتزم ولي القاصر بتغيير مجال الاستثمار وصيَغِهِ حسب مصلحة القاصر ، وذلك بناءً على دراسات الجدوى التي يجريها لكل مشروع يريد الإقدام عليه دون تسرع أو جهل ؛ لأن الأصل تحقيق المصلحة ، وحيث المصلحة فهذا هو المقصود .

٥ -تنوع الاستثمارات وترتيبها :

لا شك في أن تحقق أكبر ربح وأقصاه من وراء العملية الاستثمارية هدف من ضمن الأهداف الإسلامية السامية ، وإن كان ليس على رأس هذه الأهداف ، لذا فولي القاصر مطالب بأن يتبع في استثماره لأموال القاصر أقوم الطرق وأجلبها له رزقاً ، بشرط أن تكون مشروعة ، وبما يتناسب مع أموال القاصر ، ولتحقيق هذا الهدف لابد من تنوع المشاريع والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها تلك الأموال ؛ لأن تعدد المشاريع وتنوع المجالات يؤدي إلى تقليل الخسائر ، وتعويض بعضها بعضاً .

٦ -توثيق العقود والتصرفات :

يلتزم ولي القاصر بتوثيق العقود والتصرفات التي يبرمها في أموال القاصر؛ لأن التوثيق بشكل عام مأمور به شرعاً ، ويتأكد في حق القاصر ، ووسائل التوثيق كثيرة ومتعددة ، فقد تكون بعقد ، وهو ما يسمى عقود التوثيقات كالرهن ، والضمان ، والكفالة ، وقد يكون عقداً كالكتابة والإشهاد ، وحق احتباس المبيع إلى قبض الثمن ، وغير ذلك من وسائل التوثيق .

فبالتوثيق يكشف ولي القاصر نوايا المتعاقد معهم ، وبه تتحقق الطمأنينة على الحقوق واستقرار المعاملات ، وقطع المنازعات ، وإغلاق

---

(١) المرجع السابق بتصرف صـ 314 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرق الحيل ، فيجب على الولي الالتزام بها احتياطاً وحفظاً وصيانة لأموال القاصر .

٧ - المتابعة والمراقبة والتقويم المستمر :

يلتزم ولي القاصر بمتابعة التصرفات والحركات التي تتم على مال القاصر واستثمارها للتأكد من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المتفق عليها مسبقاً ، ومعرفة أهم الانحرافات وأسبابها ، وعلاجها أولاً بأول لاستدراكه قبل أن يتفاقم أو يتضاعف ، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على أموال القاصر وتنميتها بالحق[١] .

٨ - البعد عن الاستثمار في السلع المضرة :

يلتزم الولي بالاستثمار في مال القاصر بعيداً عن السلع المضرة كالخمر والمخدرات والدعارة وغيرها من السلع التي تضر بالمجتمع والتي تدلل على ضعف الإيمان وتمكن الأنانية والجشع والطمع في نفس الشخص المخالف ، وحتى تتحقق القاعدة الشرعية التي تؤكد أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه ، وبالتالي حرم الاستثمار فيه .

والحكمة من تحريم الاستثمار في السلع المضرة أنها تتعارض مع المقاصد الشرعية وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

٩ - مراعاة الأولويات :

يلتزم الولي بتوجيه أموال القاصر للمشروعات الإقليمية المحيطة بمحل إقامة الولي والقاصر ، ثم الأقرب فالأقرب ؛ لأنها أسهل في المتابعة ، والمراقبة ، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية ، والدول الإسلامية في حاجة إليها ؛ لأن استثمارها في بلده أو في البلاد الإسلامية فيه تقوية للاقتصاد الإسلامي ، وأقرب للحفظ وأبعد عن مخاطر السفر .

١٠ - الغنم بالغرم :

وهو الربح مقابل الخسارة ، وينطلق هذا الضابط من القاعدة الشرعية " الخراج بالضمان " والتي تعني أن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة .

١١ - الالتزام بالأنظمة والقوانين :

---

(١) دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف د / حسين حسين شحاته صـ 9 ، مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، العدد (6) ، 1425هـ / 2004م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الولي أن يلتزم بالأنظمة والقوانين التي وضعها ولي الأمر ؛ لأنها إنما شرعت للمصلحة العامة والحماية من العبث والفوضى والظلم ؛ ولأنها تعد من أهم أسباب نجاح التجارة ، ويشمل الالتزام جميع جوانب الاتفاقات المبرمة سواء في مواعيد الاستلام والتسليم ، أو في مواعيد الدفع والسداد ، أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم .

ومخالفة ذلك توجب المساءلة للفاعل ، والضمان والغرامة من مال القاصر، وهذا ضرر لا يجوز الوقوع فيه ولا التعرض له .

١٢ - عدم الإضرار بالقاصر :

يحظر على الولي أن يتصرف في مال القاصر تصرفاً يضر به ، فلا يجوز له التصدق من ماله ، ولا الهبة منه ، ولا الإبراء من الحقوق الثابتة له ، كما لا يجوز له أن يقرض مال القاصر أو جزء منه ، أو يقترضه ؛ لأنه يتهم في ذلك، ولا يجوز له رهن مال القاصر لدين عليه إلا إذا كان أباً فيجوز له رهن مال ابنه في دين عليه[١] .

المطلب الثاني

ضوابط استثمار أموال القصر في القانون الوضعي

هناك عدة ضوابط لابد من توافرها عند استثمار الأموال في الاقتصاد الوضعي بصفة عامة واستثمار أموال القصر بصفة خاصة ، وفيما يلي أتناول أهم هذه الضوابط :

١ -سعر الفائدة :

المقصود بسعر الفائدة تكلفة رأس المال المستثمر ، والعلاقة بين سعر الفائدة وبين حجم الأموال المستثمرة علاقة عكسية ، فزيادة سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاقتراض ، وبالتالي انخفاض الاستثمار نتيجة

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد رواس قلعه جي 2 / 1982. الاتجاهات الحديثة في الاستثمار ، د/ أحمد محمد السعد ، د / محمد علي العمري صـ 101 ، نشر الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1421هـ / 2000م ، الاستثمار في الوقف، محمد عبد الحليم عمر صـ27 ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة (15) مسقط، 2003م ، استثمار الأموال ، محمد عمر الحاجي ، مجلة المستثمرون صـ128، العدد 30 ، 31 أغسطس ، وسبتمبر 2004م ، الكويت ، دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف ، د / حسين حسين شحاته صـ 8 ، 9 ، استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ 312 – 317 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتفاع تكلفة الاقتراض وبالعكس ، أما في حالة التضخم فمن الأفضل للدولة أن تعمل على رفع سعر الفائدة ، وفي حالة الركود من الأفضل العمل على تخفيض سعر الفائدة[١] .

٢ - مقدار العائد المتوقع :

من أهم ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الوضعي مقدار العائد المتمثل بالربح الذي يمكن الحصول عليه من الاستثمار ، فالربح هو أساس المفاضلة بين المشروعات في الاقتصاد الوضعي بغض النظر عن العائد الاجتماعي الذي ممكن أن يتحقق للمجتمع[٢] .

٣ - الكفاية الحدية لرأس المال :

والمراد الإنتاجية الحدية لرأس المال ، أو العائد المتوقع الحصول عليه من استثمار حجم معين من الأموال ، فالعلاقة بين الإنتاجية الحدية لرأس المال والأموال المستثمرة هي علاقة طردية ؛ لأنه عند ارتفاع الإنتاجية الحدية فهذا يعني ارتفاع الدخل ، وبالتالي التشجيع على الاستثمار ، ومنه زيادة الأموال المستثمرة ، وبالعكس عند انخفاض الإنتاجية[٣] .

٤ - التقدم العلمي والتكنولوجي :

هذا التقدم يؤدي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات الطاقات الإنتاجية العالية ، والتي تعمل على دفع المنتج أو المستثمر إلى العمل على إبدال المكينات القديمة بأخرى جديدة ، وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق ، وأيضاً التقدم في مجال البحث والتطوير يؤدي إلى ظهور مصادر الطاقة الجديدة محل القديمة[٤] .

---

(١) دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية ، حسان بن حكيم صـ 8 ، رسالة ماجستير ، منشورة في إدارة الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2006م .

(٢) الاستثمار الخاص : محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي (دراسة مقارنة) ، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني صـ7 ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة – العين – العدد (27) 1427هـ / 2006م .

(٣) الاستثمار الخاص : محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي صـ 8 ، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية صـ8 .

(٤) الاستثمار الخاص : محدداته وموجهاته صـ 8 ، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية صـ7 ، التقويم المحاسبي للاستثمارات ومدى الملائمة مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ - مقدار القيمة الحالية :

يعني مقدار الفرق بين إجمالي القيمة الحالية وحجم الاستثمار المطلوب لتحقيق ذلك ، حيث يقبل المستثمر على المشروع لو كانت القيمة الحالية أكبر من حجم رأس المال المطلوب للاستثمار في المشروع[١] .

٦ - الدخل :

فزيادة الدخل تعني زيادة الطلب الاستهلاكي الذي يعتبر المحدد لإمكانية تصريف ناتج الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار ، والدخل هو الأساس لتحديد أولويات الاستهلاك ، وبالتالي تحديد أولويات الاستثمار[٢] .

٧ - درجة المخاطرة :

إن العلاقة بين درجة المخاطرة والاستثمار هي علاقة عكسية بحيث إنه كلما ازدادت درجة المخاطرة انخفض معدل مستوى الاستثمار ، أما عندما تقل درجة المخاطرة فيرتفع معها مستوى الاستثمار ، ولكن من جهة ثانية نجد أن العلاقة بين درجة المخاطرة والعائد هي علاقة طردية ، وعليه فلابد من توفير الحد الأدنى من الضمانات في إطار القوانين المشجعة للاستثمار .

هذه المخاطرة قد ترتبط بمدى توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة ، فتوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة ، وهذا يعمل على تشجيع الاستثمار[٣] .

٨ - التنوع :

المعايير المحاسبية في دول مجلس التعاون الخليجي ، بان توفيق نجم صـ 119 ، مجلة الاقتصاد الخليجي ، العدد (19) ، 2011م .

(١) الاستثمار الخاص : محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي صـ7 .

(٢) الاستثمار الخاص : محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي صـ9 .

(٣) دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية صـ 8 ، التقويم المحاسبي للاستثمارات ومدى الملائمة مع المعايير المحاسبية في دول مجلس التعاون الخليجي صـ199 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب في الاستثمار مراعاة قاعدة التنوع ، فتستثمر الأموال في استثمارات متنوعة ، ويتجنب استثمارها في وجه واحد من أوجه الاستثمار تحسباً من الخسارة وللحد من مخاطر الاستثمار ، فيجب أن تكون الاستثمارات موزعة بين الأنواع المختلفة للاستثمارات كالسندات والعقارات والقروض والأسهم ، وغيرها من أوجه الاستثمار المتاحة في سوق المال ، كما يجب أن يكون هناك تنوع داخلي لكل نوع من أنواع الاستثمارات ، مثلاً توزيع السندات إلى سندات حكومية وسندات صناعية وسندات شركات تجارية وسندات بنوك .

كما يجب أن يمتد التنويع والتوزيع للاستثمارات على أساس جغرافي ، وخصوصاً في مجال الاستثمار في العقارات والقروض ، كما يجب أن يكون التنوع زمنياً ومكانياً ، لتقليل المخاطر بقدر الإمكان ، فهناك علاقة عكسية بين تنوع الاستثمارات والمخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها ، فكلما زاد التنوع قلت المخاطرة ، والعكس بالعكس[١] .

وبالنظر في ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي نجد أن هناك أوجه اتفاق واضحة ، فكلاً منهما يراعي ضابط ارتفاع معدل الاستثمار ، وانتظام العائد فيه ، كما يراعى ضابط التنوع في مجالات الاستثمار وتعددها ، وأخذ الحذر والحيطة لتقليل المخاطر بقدر الإمكان ، والالتزام بتوثيق العقود والتصرفات حفاظاً على الأموال المستثمرة عامة وأموال القاصر خاصة .

لكن الشريعة الإسلامية وإن اشتركت مع الاقتصاد الوضعي في هذه الضوابط المذكورة ، لكنها تتميز عنه بالآتي :

أن الشريعة الإسلامية اشترطت شروطاً أخرى لهذه الضوابط ، فلضابط ارتفاع معدل الاستثمار ، ومقدار العائد المتوقع اشترطت عدم الضرر بالآخرين ، كما اشترطت أن يكون التعامل حلالاً طبقاً لقاعدة "

(١) الإدخار الجماعي وأجهزة تمويل الاستثمارات العامة في الدول النامية دراسة تطبيقية للاقتصاد المصرفي ، السيد طلال توفيق صـ 178 ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1420هـ / 2000م ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الحديثة ، حمدي محمد عبد المنعم صـ43 ، رسالة ماجستير جامعة بني سويف ، 2006م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغنم بالغرم "، بينما هذا الضابط في الاقتصاد الوضعي لا يتقيد بمثل هذه الشروط.

وكذلك ضابط تنوع مجالات الاستثمار مشروط في الشريعة الإسلامية بعدم الاستثمار في مجالات وهمية أو مجالات تعود فائدتها على الفرد فقط دون المجتمع ، فمنعت الاستثمار عن طريق الربا أو الاحتكار أو غير ذلك من الأمور المحرمة .

كما تميزت الشريعة الإسلامية بضوابط لم تذكر في الجانب الاقتصادي الوضعي وهي ذات أهمية كبرى ؛ لأنها تضبط توازن الاستثمار في الأموال عامة وفي أموال القصر خاصة ، كضابط الاعتقاد ، وضابط الأخلاق ، وضابط الحلال والحرام ، وضابط البعد عن الاستثمار في السلع المضرة ، وعدم الإضرار بالقاصر ، وترتيب الأولويات .

وهذا الانفراد ناتج عن " أن الهدف الأساسي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو تكوين وتنمية الإنسان بكامل قواه وعناصره المادية والروحية "[1] ، وليست المادية فقط ، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي .

كما نلاحظ على الاقتصاد الوضعي أنه لا يعير أي اهتمام لترتيب الأولويات التي يحتاجها المجتمع من أجل تلبية رغباته ، فمصلحة المستثمر هي المقدمة على مصلحة المجتمع في حين أن الاقتصاد الإسلامي يضع في الاعتبار أولويات المجتمع ؛ لأن مصلحة المستثمر المسلم يجب أن تكون في الأساس محققة لمصلحة المجتمع .

من كل هذا وغيره يظهر لنا مقدار الخلل الكبير الذي تعاني منه الاقتصاديات الوضعية في تحقيق الرفاهية الاجتماعية ، والتي تعتبر أساس تحقيق الكفاءة والعدالة الاقتصادية ، والتي فشل النظام الوضعي في تحقيقها .

---

(١) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي صـ93 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس
طرق ومجالات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : طرق ومجالات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : طرق ومجالات استثمار أموال القصر في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : مدى مسئولية الولي عن أموال القصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
طرق ومجالات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي

أولاً : طرق استثمار أموال القصر :

بما أن القصر يعدون فاقدين للأهلية فيعين لهم حتماً ولي ، هذا الولي يجب عليه المحافظة على أموالهم ، ويسن له تنميته واستثماره ، وهذا يأخذ صوراً متعددة مِثْلَهُ مثل جميع الأموال المستثمرة ، فاستثمار أموالهم يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأحوال ، فقد يكون تنميته عن طريق زيادة حجم الأموال الموجودة أو المستثمرة بتحسينها والإضافة إليها .

وقد يكون باستغلالها ، وذلك باستعمال الأموال الموجودة فيما تصلح له ، كاستغلال بناء للسكن ثم تأجيره ، وعلى كل يحدث نماء وزيادة[١] .

وللولي في استثمار أموال القصر طريقتان :

١ ـ الطريقة المباشرة :

وتكون من الولي نفسه ، وذلك بأن يقوم بهذا الاتجار والاستثمار مباشرة إن أراد ذلك ، وكان من أهل الخبرة ، وذلك بالمشاركة مع ماله إن أحب أو بالمضاربة ونحوها ، ويكون له الأجر من الله تعالى ، وله الحق في أخذ الأجرة على ولايته وحفظه واستثماره [٢] لقوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) - [النساء : 6].

وإذا أراد الأجر فيتحدد عادة بأجر المثل ، وقد يكون نصيباً من الأرباح كالشريك والمضارب أو المساقي ، أو المزارع أو المغارس أو المقاول في البناء .

وقد يقوم الولي مباشرة بإيجار العقارات والمحلات المملوكة للقاصر وقبض أجرتها وضمها إلى ثروة القاصر ، كما يمكنه تأجير الأراضي غير المبنية لإقامة منشآت ومعامل عليها ، كما له أن يتولى بنفسه مساقاة

---

(١) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ 306 .
(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ، قلعه جي 2 / 1982 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو مزارعة أو مغارسة أرض القاصر على أن يكون الإنتاج بينهما على ما يتفقا ، وطبقاً لأحكام الشريعة[١] .

٢ ـ الطريقة غير المباشرة :

وبذلك بدفع المال وتسليمه إلى الآخرين من أهل الخبرة والاختصاص بالاستثمار ، وذلك دفعاً للشبهة والريبة ، وضماناً للحياد ، وتأكيداً لجني الأرباح عن طريق أهل الخبرة والاختصاص ، ويثبت للولي الأجر من الله تعالى نظير الرعاية والجهد ، ويحق له أخذ الأجرة على الإشراف والمتابعة إن كان فقيراً وإلا استعف[٢] .

ثانياً : مجالات استثمارات أموال القصر :

إن مجالات استثمار أموال القصر كثيرة وواسعة ، ونص القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية على بعضها ، ثم عرض الفقهاء في كتبهم بعضها مما يتوفر في زمنهم ، ويضاف إليها المعاملات المالية المعاصرة والمستجدات المصرفية ، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية ، والظروف المتنوعة ، والأحوال السائدة مع الإخلاص في العمل ، والاجتهاد في الاختيار والأداء[٣] .

وفيما يلي نستعرض هذه المجالات :

أولاً : الاستثمارات الزراعية : ويقصد بها الأنشطة الزراعية بصفة عامة ، كتأجير الأرض الزراعية التي يملكها القاصر ، وذلك بإحدى الطرق الآتية :

أ ـ المزارعة : وهي عقد على الزرع ببعض الخارج[٤] .

وعرفها المالكية بأنها : الشركة في الزرع[١]

---

(١) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ306 .
(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة 2 / 1982 ، 1983 .
(٣) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ307 .
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 5 / 278 ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغناني 4 / 337 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 2 / 498 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الحنابلة بأنها : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما[٢] .

وهي جائزة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة والشافعي[٣] .

وهي من العقود غير اللازمة ، ويرى المالكية أنها تلزم بالبذر أو بوضع الزريعة في الأرض مما لا بذر له[٤] .

فالولي يدفع أرض القاصر لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الربع ، والباقي لمالك الأض ، وهو القاصر .

ب -المساقاة : وهي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها[٥] .

وعرفها المالكية بأنها : دفع الرجل شجره لمن يخدمها ، وتكون غلتها بينهما[٦] .

وعرفها الشافعية بأنها : معاملة على تعهد شجر بجزء من السقي الذي هو أهم أعمالها[٧] .

وعرفها الحنابلة بأنها : دفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بجزء من الثمرة[٨] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير 3 / 372 ، القوانين الفقهية لابن جزي صـ 286 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3 / 392 .
(٢) المغني لابن قدامة 5 / 518 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 9 / 457 .
(٣) بدائع الصنائع 5 / 254 ، مجمع الأنهر 2 / 499 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2 / 324 ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 6 / 108 ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 2 / 401 ، البيان في مذهب الإمام الشافعي 7 / 277 .
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3 / 492 .
(٥) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان 1 / 101 ، درر الحكام 2 / 328 .
(٦) القوانين الفقهية صـ284 .
(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج 6 / 106 ، روضة الطالبين 4 / 226 .
(٨) المبدع شرح المقنع 4 / 307 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع 9 / 444 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد والصاحبان)[١] ، ودليل الجواز معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما –" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع "[٢] ، وبإجماع الصحابة على إباحة المساقاة[٣] وحاجة الناس إليها [٤] ، وهي عقد لازم عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وغير لازم عند الحنابلة[٥] .

ج- المغارسة : وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً[٦] .

وقيل : إعطاء الرجل أرضه لمن يغرس فيها شيئاً من الأشجار ، وإذا بلغت حداً معروفاً تصير الأرض والأشجار بينهما[٧] .

وهي ممنوعة عند جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)[٨] .

وعلة المنع المحافظة على حقوق المتعاقدين ، وكثرة الجهالة الناجمة عن انتظار نمو الشجر ، والاشتراك في الأصل[٩] .

---

(١) مرشد الحيران 1 / 102 ، القوانين الفقهية صـ 284 ، تحفة المحتاج 6 / 107 ، المبدع 4 / 307 .
(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب السنن الستة) نيل الأوطار للشوكاني 5 / 272 ، دار الحديث ، القاهرة.
(٣) مغني المحتاج 2 / 322 ، المغني 5 / 581 .
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع 9 / 444 .
(٥) درر الحكام 2 / 328 ، تحفة المحتاج 6 / 106 ، الشرح الكبير للدردير 3 / 372 ، المغني 5 / 581 .
(٦) القوانين الفقهية صـ286 .
(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2 / 115 .
(٨) تبيين الحقائق 5 / 286 ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 5 / 103 ، مغني المحتاج 324/2 ، المغني 5 / 580 .
(٩) الفقه الإسلامي وأدلته 6 / 4729 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمغارسة جائزة عند المالكية بالشروط الآتية :

١ - أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول ، لا الزروع والبقول .

٢ - أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إثمارها ، فإن اختلفت اختلافاً بيناً لم يجز .

٣ - ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة ، فإن حدد لها أجل إلى ما فوق الإثمار لم يجز .

٤ - أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر ، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز .

٥ - أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة ؛ لأن المغارسة كالبيع .

وعليه فإن سلم ولي القاصر أرض القاصر لآخر يغرسها والشجر بينهما فجائز على ما ذهب إليه المالكية وفقاً للشروط التي ذكروها .

ثانياً : الاستثمارات التجارية :

لولي القاصر استثمار أموال القاصر في أحد المشاريع التجارية ، وهي عديدة منها :

١ - المضاربة[١] المشتركة :

---

(١) المضاربة : لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة أي الخروج منها تاجراً أو غازياً أو مبتغياً الخير من الرزق ، قال تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) [النساء : 110] ، أي سافرتم ، والرزق الحاصل عليه كل من المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، قال تعالى : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [المزمل : 20] ، وسمي عقد المضاربة بذلك ؛ لأن رب المال قد قطعه من ماله ، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة واقتطع له قطعة من الربح . (لسان العرب مادة " ضرب " 7 / 216 ، المصباح المنير صـ214 ، المعجم الوسيط 1 / 537) .

واصطلاحاً : عند الحنفية عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر . (تبيين الحقائق52/5) .

وعند المالكية : توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه .(حاشية الدسوقي 3 / 517) .

وعند الشافعية : أن يدفع المالك للعامل مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما . (مغني المحتاج 2 / 309) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضاربة في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق ، والخسارة على صاحب رأس المال ، وتعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة الفردية أو الثنائية ، وهي مشروعة ، ودليل مشروعيتها الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وهي متفق على جوازها .

وتتنوع إلى :

المضاربة المطلقة : وتعني إطلاق يد المضارب في الاستثمار وفي أي نوع من أنواع الأنشطة الاستثمارية .

والمضاربة المقيدة : وتعني تحديد نوع النشاط الاستثماري للمضارب .

والمضاربة الموقوتة لأجل ولعملية محددة : وهي التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة بصفقة معينة وتنتهي بعده .

والمضاربة المستمرة لأكثر من فترة مالية : وهي مضاربة غير محددة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال[١] .

ومن الصور الجديدة للمضاربة والتي تطبقها البنوك الإسلامية ما يسمى بالمضاربة المشتركة وهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية .

ويمكن توصيفها : بأن يعرض البنك الإسلامي – باعتباره مضارباً – على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض البنك – باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال[٢] .

وعند الحنابلة : أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه . (المغني لابن قدامة 5 / 14) .

(١) الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي ، حسين حسين شحاته صـ 7 ، موقع دار المنشورات للاقتصاد الإسلامي .

(٢) المعالات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير صـ 347 ، دار النفائس ، الأردن ط/1، 1422هـ / 2001م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في البنوك الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة[٢] والودائع الإدخارية[٢] .

وقد عرف قانون المصرف الإسلامي الأردني المضاربة المشتركة بأنها :

تسلم المصرف للنقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة[٣] ، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة[٤] .

وعلى ذلك فلولي القاصر أن يستثمر مال القاصر إما بالمضاربة الفردية أو الثنائية أو الجماعية وبكل أنواع المضاربة ، وله أن يدعه في البنك ويستثمره عن طريق المضاربة المشتركة ، والتي يكون فيها البنك مضارب مضاربة مطلقة بناء على تفويض عام ، فيدفع المال إلى

---

(١) الودائع الثابتة : هي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناءً على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب (الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، حسن عبد الله الأمين صـ 309 ، دار الشروق ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1983م).

(٢) الودائع الإدخارية : هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك ويحق له سحبها كاملة متى شاؤوا ويعطى أصحابها فائدة في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة . (الودائع المصرفية ، حسن عبد الله الأمين صـ309) .

(٣) سندات المقارضة : هي وثائق محددة القيمة ومتساوية تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما دفعوه من أموال لصاحب مشروع استثماري يقوم على أساس المضاربة .(الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، سامي حسن حمود بحث رقم (38) صـ 74، سندات المقارضة ، وليد خير الله صـ 93 ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المجلد الأول ، العدد الثاني 1415هـ / 1994م) .

(٤) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة 1985م صـ5 ، مطبعة الشرق ومكتبتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضارب الثاني ، ويستحق البنك الأرباح ؛ لأن الفقهاء قرروا أن كل ما للمضارب أن يعمله ، فله أن يوكل فيه غيره ، وهذا ما رجحه البعض[1] .

٢ - الإجارة[2] المنتهية بالتمليك :

تعتبر الإجارة إحدى مجالات الاستثمار في الشريعة الإسلامية ، وهي ذات أهمية كبرى لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بمجالات أخرى كالمضاربة وغيرها .

والإجارة المنتهية بالتمليك أحد المشاريع التجارية لاستثمار أموال القصر ، وذلك بإيجار أصل ثابت إلى شخص مدة معينة معلومة ، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل على أن يُمَلِكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد ، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان (هبة) أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير .

فإذا تخلف عن دفع الأقساط طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر[3] .

وهذه المعاملة جائزة شرعاً ، وقد أكد جوازها الفقهاء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 1987م حيث اعتبروها إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية :

أ - ضبط مدة الإجارة ، وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة .

ب - تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإجارة .

---

(١) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، محمد عبد الله العربي صـ36 .

(٢) لغة : اسم للأجرة وهي كراء الأجير ولها معنيان : الكراء على العمل ، وجبر العظم الكسير .
والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيوياً أو أخروياً . (المصباح المنير 1 / 6) .
واصطلاحاً : العقد على المنافع بعوض . (التوقيف على مهمات التعاريف صـ 38) وبعبارة أخرى : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة . (معجم المصطلحات الاقتصادية ، نزيه حماد صـ 206) .

(٣) المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها ، رفيق المصري صـ 30 – 33 مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة 1416هـ / 1995م ، المصارف الإسلامية ودورها ، محمد الزحيلي حلقة (3) مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (200) صـ72 ، المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان بشير صـ327 – 331 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعدٍ سابق بذلك بين المالك والمستأجر[١] .

٣ - المشاركة[٢] المنتهية بالتمليك : من حق ولي القاصر وحفاظاً على أموال القاصر واستثمارها أن يدخل بأموال القاصر في تجارة بالمشاركة المنتهية بالتمليك عن طريقه هو مباشرة أو عن طريق مؤسسة مالية من أجل استثمار مال القاصر ، فإذا وضع الولي مال القاصر في بنك من البنوك الإسلامية واتفق معه على أن يعمل فيها البنك مشاركة منتهية بالتمليك ، وبناءً على خطوات عملية محددة [٣] يقبلها ولي القاصر يحل

---

(١) بيع التقسيط ، تحليل فقهي اقتصادي ، رفيق المصري صـ126 ، دار القلم ، ط / 2 ، 1418هـ / 1997م ، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، منذر قحف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم (28) صـ 16 ، ط / 1 ، 1415هـ / 1995م .

(٢) المشاركة من الشركة ، والشركة لغة : توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع (المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية صـ 342 ، حرف " الشين " 1410هـ / 1990م) .

واصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد . (اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حماده الغنيمي الدمشقي الحنفي ، تحقيق / محمود النواوي 1 / 121 ، دار الحديث ، حمص ، بيروت) .

وعرفها المالكية بأنها : إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء وتصرف أنفسهما . (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 348) .

وعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك .(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 5 / 3 .

وعرفها الحنابلة بأنها : الاجتماع في استحقاق أو تصرف . (المغني 5 / 109) .

(٣) الخطوات هي :

١ - أن يتقدم العميل بطلب للبنك للمشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة ، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة .

٢ - أن يقوم البنك بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات والوثائق .

٣ - إذا وافق البنك على المشاركة تحدد الأمور التالية :

أ - قيمة التمويل الذي يقدمه البنك ، وكيفية الدفع وشروطه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنك محل الولي ويأخذ صفة الشريك ، ويأتي عميل آخر للبنك يريد المشاركة المنتهية بالتمليك فيقبل البنك التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئياً أو كلياً ، ولهذا النوع عدة صور :

١ - أن يتفق الطرفان على أن يحل الشريك محل المصرف (البنك) بعد نهاية عقد الشركة وبحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك .

٢ - أن يتفق الطرفان على أن يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها : نسبة للبنك كعائد تمويل ، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما يدفعه وما يقوم به من عمل ، ونسبة لسداد تمويل البنك .

٣ - أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة ، ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح .

وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم البنك كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك وحصصه في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم البنك ملكية كاملة[٢] .

وهذه المعاملة جائزة شرعاً ، حيث إنها تجمع بين عناصر مشروعة ، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً ، ولا يناقض قاعدة كلية ؛ لأنها تتضمن شركة عنان[٢] ، ووعد من المالك ببيع حصته للشريك ، وبيع المالك حصته كلياً أو جزئياً ، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المشاركة المنتهية بالتمليك واشترط لها الشروط الآتية :

١ - أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وأن يتحمل جميع

ب -تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار ونحوه لصالح البنك .

ج- كتابة العقد والتوقيع عليه .

د- فتح حساب خاص بالشركة .

هـ- توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق ، والخسارة بقدر رأس المال . (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي صـ340) .

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي ، عز الدين محمد خوجة صـ 106 ، دلة البركة ، السعودية ، ط / 1 ، 1993م .

(٢) شركة العنان : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات ببعض المال ، أو مع التساوي في المال ، أو فضل مال أحدهما مع المساواة في الربح أو الاختلاف فيه حسب الاتفاق بينهما والوضيعة على قدر المالين . (الشرح الكبير بهامش المغني 5 / 111) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف الربح والخسارة .

٢ - أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته .

٣ - أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا[١] .

ومن أشكال التمويل بالمشاركة ما يسمى بالمشاركة الثابتة المستمرة ، وهي وضع مال القاصر في البنك ومساهمة البنك في رأس مال بعض الشركات كمساهم .

وما يسمى بالمشاركة الثابتة المنتهية ، وهي مشاركة البنك بأموال القاصر في تمويل صفقة أو مشروع تنتهي المشاركة بنهايته .

وكلاهما يعد من صيغ الاستثمار ومجالاته .

٤ - المرابحة[٢] للآمر بالشراء : كانت المرابحة السائدة في عصور الفقهاء القدامى تتكون من طرفين : البائع والمشتري ، وهي

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي صـ340 .

(٢) المرابحة في اللغة مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة ، يقال رابحته على سلعته مرابحة أي أعطيته ربحاً ، وأعطاه مالاً مرابحة أي على أن الربح بينهما . (لسان العرب مادة " ربح " 2 / 443 ، المفردات للأصفهاني صـ185) .

وفي الاصطلاح : عرفها الحنفية بأنها : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .(الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني 3 / 56) .

وعرفها المالكية بأنها : أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة وإما على التفصيل . (القوانين الفقهية صـ266) .

وعرفها المناوي بأنها : البيع بزيادة على الثمن الأول . (التوقيف على مهمات التعاريف صـ647) .

وعرفت في المعجم الوجيز بأنها : البيع برأس المال مع زيادة معلومة . (حرف الراء مادة " ربحت " صـ251) .

وعرفها الشافعية بأنها : مفاعلة من الربح وهو الزائد على رأس المال ، أو أن يُبَيِّن رأس المال وقدر الربح . (أسنى المطالب في شرح روضة الطالب 92/2 ، المجموع شرح المهذب 3/13) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جائزة باتفاق الفقهاء، قال الكاساني : " الناس توارثوا هذه البيوعات المرابحة وغيرها في سائر الأمصار من غير نكير ، وذلك إجماع على جوازها "[١] .

وقد صفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة ؛ لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع .

أما المرابحة للآمر بالشراء : فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة ، وذلك على أساس وعدٍ منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية[٢] .

من التعريف السابق لعقد المرابحة للآمر ، وعناصره ، من وعدٍ من المشتري بالشراء وعقد بين الوسيط والبائع ، وعقد بيع مرابحة بين الوسيط والمشتري ، ودمج هذه العقود في عقد واحد ، وبمراجعة أقوال الفقهاء في هذه العناصر أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة)[٣] من جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل ، كما ذهب إلى ذلك الرأي كثير من العلماء المعاصرين .

وعرفها الحنابلة بأنها : البيع مع ربح معلوم .(شرح زاد المستقنع ، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل 3 / 448 ، المكتبة الشاملة .

وعرفها الزيدية بأنها : نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة . (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد الشوكاني 1 / 545 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط / 1 ، 1405هـ / 1985م) .

(١) بدائع الصنائع 5 / 220 ، القوانين الفقهية صـ266 .

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، أميرة عبد اللطيف مشهور صـ334 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ط/1، 1991م .

(٣) الهداية 3 / 58 ، حاشية ابن عابدين 5 / 142 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 165 ، مغني المحتاج على شرح المنهاج 2 / 79 ، المبدع شرح المقنع 4 / 105 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من 1 – 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 – 15 / 12 / 1988م ما يلي :

" إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه " .

وقرر أيضاً " الوعد وهو الذي يصدر من الآخر أو من المأمور على وجه الإنفراد ، يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفةٍ نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر " .

وبناءً على ما سبق فلابد من توافر ضوابط في هذه المعاملة :

أ - أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية البنك وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل .

ب -أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد .

ج- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك ، كما في بيع العينة [١] ، وبيع التورق[٢] ، وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل[١] .

---

(١) بيع العينة : أن يبيع التاجر شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتر به البائع قبل قبض الثمن بثمن حال أقل من ذلك .(القوانين الفقهية صـ261 ، شرح زاد المستقنع للشنقيطي 149 / 10.

(٢) بيع التورق : أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً إلى غير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد ، والجمهور على جواز بيع التورق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك يمكن لولي القاصر أن يقوم بهذه العملية طبقاً للشروط والقدرات المالية للقاصر ، أو يدخل مع البنك بأموال القاصر في هذه المعاملة ، أو مع أناس آخرين من أجل استثمار مال القاصر .

٥ ـ الاستصناع[٢] :

هو أحد البيوع المؤجلة التي يمكن جعلها مجالاً من مجالات الاستثمار في داخل المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة وخارجها .

وقد عرفه الزرقا بأنه : عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[٣] .

فالاستصناع على الصحيح من أقوال الفقهاء عقد بيع ، ويؤيد ذلك أن مجلة الأحكام العدلية عقدت للاستصناع فصلاً خاصاً به في باب أنواع البيوع من كتاب البيوع في المواد 388 – 392 .

وهو جائز ومشروع ، ومشروعيته ثابتة بالسنة ، والإجماع والاستحسان ، والمعقول .

في حال اختلاف الشخصان لانتفاء شبهة الربا . (شرح زاد المستقنع للخليل 3 / 407 ، شرح زاد المستقنع للشنقيطي 149 / 11 موقع الشبكة الإسلامية) .

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي صـ319 .

(٢) لغة : هو طلب الصنعة ، وهو عمل الصانع في حرفته ، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعته . (لسان العرب ، مادة " صنع " 8 / 209 ، القاموس المحيط 3 / 530) .

واصطلاحاً : هو أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم . (رمز الحقائق شرح كنز الدقائق أبو محمد محمود العيني 2 لوحة 56 ، مخطوط مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز تحت رقم (1235) .

وقال الكاساني: هو عقد على مبيع في الذمة ، شُرط فيه العمل.(بدائع الصنائع 2/5).

وقال ابن عابدين : هو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل . (رد المحتار 225/5) .

(٣) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، مصطفى أحمد الزرقا صـ 21 ، 22 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط / 11 ، 1416هـ / 1995م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السنة فمنها :

١ - حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – " أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيمهم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم "[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً من ذهب ، وفي هذا دلالة على مشروعية الاستصناع ، وأما إلقائه فلأنه كان من الذهب وقد حُرِّم على الرجال التزيين به ، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة .

٢ - حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة – امرأة قد سماها سهل – " مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس " فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا "[٢] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع منبر ، فدل ذلك على مشروعيته .

وأما الإجماع :

فقد أجمع الناس على ممارسة الاستصناع في سائر الأمصار من غير نكير[٣] وقال صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[١] .

---

(١) رواه البخاري – باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه – حديث رقم (5538) صحيح البخاري 5 / 2205 ، ورواه مسلم – باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، حديث رقم (2091) صحيح مسلم 3 / 1656 .

(٢) رواه البخاري – باب الجلوس على المنبر عند التأذين – حديث رقم (875) صحيح البخاري 1 / 310 ، ورواه مسلم – باب الخطوة والخطوتين في الصلاة – حديث رقم (544) 1 / 386 .

(٣) بدائع الصنائع 5 / 2 ، 3 ، تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي 2 / 362 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط / 2 ، 1414هـ / 1994م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الاستحسان :

فهو المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه القائلون بجواز هذا البيع ، حيث يقولون : يجوز الاستصناع استحساناً لإجماع الناس على ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء "[٢] .

وأما المعقول :

فلأن الحاجة تدعو إليه ، إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيء مخصوص ونوع مخصوص فلا يجده في السوق ، فيطلب صناعته من الصانع ، فلو لم يجز لوقع الناس في حرج[٣] .

أركان عقد الاستصناع :

لعقد الاستصناع عند جمهور الفقهاء أركان ستة :

1- الصانع 2- المستصنع 3- المحل 4- الثمن 5- الإيجاب 6- القبول

أما عند الحنفية فركنه الصيغة فقط ، وهي الإيجاب والقبول[٤] .

شروط عقد الاستصناع :

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة – بالإضافة إلى شروط البيع – وهي :

١ - أن يكون المصنوع معلوماً : بتحديد مواصفاته تحديداً يمنع التنازع عند التسليم .

---

(١) رواه الترمذي في سننه – كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة 4 / 466 وقال حديث غريب من طريق سليمان المدني ، ورواه ابن ماجه في سننه – كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم 2/1303.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود 1 / 379 ، والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم 3 / 89 ، حديث رقم (4527) .

(٣) بدائع الصنائع 5 / 3 ، تحفة الفقهاء 2 / 362 .

(٤) بدائع الصنائع 5 / 3 ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، منير القاضي 1 / 207 ، مطبعة العاني ، بغداد 1949م ، أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي ، زكي محمد عبد البر صـ559 ، دار النفائس ، مصر 1407هـ /1986م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة ، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك .

٣ - أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه ؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً ، فلا يصح فيما لا يتعامل فيه وذلك – يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان .

٤ - أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع ، وإلا كان إجارة .

٥ - بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع ، الجنس كالجنيه المصري ، والعدد كالألف .

٦ - بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك .

٧ - ألا يكون فيه أجل قطعاً للنزاع ، على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

ومن أنواع الاستصناع : الاستصناع العادي وهو معروف منذ عصر الفقهاء القدامى ، ويكون بين شخص وآخر على استصناع شيء ، والاستصناع المصرفي لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد ، وذلك إما بكون البنك صانعاً أو بكونه مستصنعاً .

أما كونه صانعاً فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الواسعة ، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك ، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في البنك ، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين .

وأما كونه مستصنعاً ، فبتوفير ما يحتاجه البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصانعين ، والذي يوفر لهم التمويل المبكر ، ويضمن تسويق

---

(١) الجعالة والاستصناع ، شوقي أحمد دنيا صـ32 ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1991م، الاستصناع ، محمد عبد الحكيم زعير ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية عدد (194) صـ44 ، 45 ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، علي السالوس 964/2، أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي صـ557 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصنوعاتهم ، ويزيد من دخل الأفراد مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد .

وهناك حالة ثالثة ، وهي أن يكون البنك صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت ، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي ، وصورته : أن يبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة فيجري العقد على ذلك ، ويتعاقد البنك مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً ، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها[1] .

وهو عقد جائز ؛ لأنهما عقدان مختلفان ، ومعلوم أن الاستصناع عقد لازم ، وعليه فيصح العقد في الجهتين ، وذلك ؛ لأن المعقود عليه هو العين ، وأما العمل فهو تابع ، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح ، ويلزم المستصنع قبولها ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع ، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك ، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى ، وحينئذٍ يكون الاستصناع جائزاً .

---

(١) عقد الاستصناع صـ21 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزيد في الاستصناع الموازي حتى لا يكون حيلة للربا الشروط الآتية :

١ - أن يكون عقد البنك مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع .

٢ - أن يمتلك البنك السلعة امتلاكاً حقيقياً ، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع .

٣ - أن يتحمل البنك نتيجة إلزامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي[١] .

ولولي القاصر أن يستخدم هذه الوسيلة في تنمية مال القاصر سواء عن طريق الاستصناع العادي أو الاستصناع الموازي أو أي نوع آخر مما يكون مطابقاً للضوابط الشرعية مع من لهم الخبرة في هذا المجال .

٦ - مجالات استثمارية حديثة :

من المجالات الاستثمارية الحديثة التي يمكن لولي القاصر أن يستثمر فيها أموال القاصر ما يلي :

١ - المساهمة في الحسابات الاستثمارية المشروعة[٢] ومنها على سبيل المثال : الودائع الجارية [٣] (الاستثمارية تحت الطلب) ، الاستثمار لأجل مطلق ، الاستثمار لأجل مقيد ، الصكوك الاستثمارية الإسلامية[٤] (سندات المقارضة) .

---

(١) عقد الاستصناع صـ22 .

(٢) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ309 .

(٣) الودائع الجارية : هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة . (المعاملات المالية المعاصرة صـ264) .

(٤) الصكوك الاستثمارية الإسلامية : هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله . (المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين صـ310 ، 1428هـ / 2007م) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً [١] ومن أهمها ما يلي :

الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة ، الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية ، سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة مستقرة[٢] ، صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية[٣].

٣ - الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :

دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب ، الودائع الاستثمارية لأجل ، الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة ، الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة .

المطلب الثاني

طرق ومجالات استثمار أموال القصر في القانون الوضعي

بما أن الولي عليه أن يحافظ على مال المولى عليه فيتعهده بالرعاية والحفظ ، وأن يستثمره حتى لا يتلف أو يصيبه ضرر فقد تدخل قانون

---

(١) الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف صـ14 .

(٢) سندات المشاركة هي وثائق استثمارية ترمز للمشاركة في امتلاك عين محددة كالسفينة والمصنع مع بقاء حق الإدارة الاستثمارية في يد الشركة المصدرة . (آفاق العمل المصرفي الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية ، أسامة جعفر صـ289 ، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق رأس المال العربية منشورات الاقتصاد والأعمال 1995م) .

(٣) عبارة عن إصدار وثائق إسلامية وشهادات مالية تساوي قيمة حصة شائعة في ملكية ما سواء أكانت منفعة أو حق أو خليط منهما أو مبلغ من المال أو دين حيث تكون هذه الملكية قائمة فعلياً أو في طور الإنشاء ويتم إصدارها بعقد شرعي ملتزم بأحكامه ، ومن أهمها صناديق الأسهم الإسلامية ، وصناديق السلع ، وصناديق التأجير . (صناديق الاستثمار الإسلامية ، محمد علي القري صـ 422 – 424 ، من وقائع ندوة " التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، والتي انعقدت في الدار البيضاء بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي في الفترة من 9 – 12 محرم 1419هـ / 5 – 8 مايو 1998م ، الندوة رقم 43) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاية على المال ليبين واجبات الولي وسلطته في هذا الجانب ، فنصت المادة (4) منه على أن يقوم الولي على رعاية أموال القاصر ، وله إدارتها ، وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون .

وقد وضع القانون قاعدة عامة عندما أوجب على الولي أن يقوم على رعاية أموال القاصر ، والرعاية هنا تشمل التعهد والحفظ والاستثمار ، كما تشمل الصيانة والحرص على مال القاصر من الضياع أو التهلكة ، وحتى تكون رعاية مال القاصر قائمة على حفظه أجاز القانون للولي إدارة هذا المال وحفظه لأنه حق للولي وواجب عليه ، أما استثمار ماله فهو وإن كان حقاً للولي لكنه ليس بواجب ، وسبب ذلك واضح ، وهو أن حفظ المال أمر متيسر للولي وغيره ، أما استثمار هذا المال فإنه أمر غير متيسر لكل الناس ؛ لأن استثمار المال يحتاج إلى خبرة ودراية من أجل ذلك تدخل قانون الولاية على المال بالنص في المادة (11) على أنه " لا يجوز للولي أن يستثمر في تجارة آلة للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفي حدود هذا الإذن "[1] .

ومجالات الاستثمار في القانون بصفة عامة متوقفة على العديد من المعايير منها :

١ - الشخص القائم بالاستثمار : وينقسم الاستثمار وفقاً لهذا المعيار إلى :

أ - الاستثمار الفردي : وهو الاستثمار الذي يقوم به الولي وحده في مال القاصر ، فرأس مال المشروع من مدخرات للقاصر ، أو من بيع أصول منتجة أو أقل إنتاجاً منه طبقاً لقانون الولاية على المال ، ويطلق على هذا النوع الاستثمار المباشر .

ب - الاستثمار الجماعي (الشركات) وهذا الاستثمار قد يأخذ شكل شركة أشخاص أو أموال تتميز بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها ، وهذه الشركة قد تقوم بتمويل مشروعها من رأس مال المؤسسين – ولي القاصر واحد منهم – أو من حصيلة الأوراق المالية التي تصدرها للاكتتاب

---

(١) الولاية على المال وإجراءات حمايته صـ44 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام[1] .

٢ - الغرض من الاستثمار : وينقسم الاستثمار وفقاً لهذا المعيار إلى :

أ - الاستثمارات الاقتصادية : وهي التي تهدف إلى تحسين أو تطوير المشروعات بما يحقق الغاية منها ، مثال ذلك : الاستثمار في مجال الطاقة أو المواصلات أو الاتصالات ، فمن حق الولي أن يستثمر مال القاصر في هذه المشروعات طبقاً لقانون الولاية على المال .

ب -الاستثمارات الاجتماعية : وهي الاستثمارات التي تمكن الفرد أن يعيش في مجتمع أكثر إنتاجية أو رفاهية ، ومن أمثلتها : الاستثمارات التي توجه إلى الأنشطة الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية ، فمن حق الولي أن يستثمر مال القاصر في هذه المشروعات أيضاً طبقاً لقانون الولاية على المال .

ج- الاستثمارات الإدارية ، وهي الاستثمارات التي تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع أو تنظم أداءه ، ومنها : مرفق القضاء والبوليس والجيش[2] .

٣ - أثر الاستثمار على الاقتصاد القومي : وينقسم الاستثمار وفقاً لهذا المعيار إلى :

أ - الاستثمارات المنتجة مباشرة : وهي الاستثمارات التي تستهدف إنتاج سلع أو خدمات تخصص للاستهلاك أو للاستثمار ، ومن أمثلتها المشروعات الصناعية ، والزراعية ، والتجارية .

ب -الاستثمارات الاقتصادية الأساسية : ويطلق عليها أحياناً الاستثمارات في الهيكل الأساسي الاقتصادي ، وهي

---

(١) الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر ، عطية عبد الحليم صقر صـ 12 ، 13 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1998م .

(٢) الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، رمضان صديق محمد ، صـ20 ، 21 ، دراسة مقارنة بين القانون رقم 8 لسنة 1997م والقانون رقم 230 لسنة 1989م ، على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستثمارات التي تحتاجها المشروعات الاقتصادية لإنتاج ما يطلب من سلع أو خدمات ، ومن أمثلتها :

الاستثمار في مجالات المواصلات ، والطرق ، والموانى ، والمطارات ، ووسائل الاتصال ، والطاقة بمختلف مصادرها ، فهذه الاستثمارات لا تهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات قابلة للإشباع المباشر للحاجات الفردية أو العامة ، وإنما تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات لازمة للمشروعات المنتجة للسلع والخدمات القابلة للإشباع المباشر .

ج- الاستثمارات الاجتماعية الأساسية : وهي الاستثمارات التي تستهدف زيادة الرفاهية الاجتماعية في الدولة ، وذلك عن طريق تحسين الظروف المعيشية للسكان ورفع مستواهم الثقافي والصحي ، ومن أمثلتها : الاستثمارات في مجالات الخدمات الثقافية ، والتعليمية ، والصحية ، والرياضية ، والترفيهية[١] .

٤ -كما أن من طرق ومجالات الاستثمار الحديثة ما يلي :

المساهمة في الحسابات الاستثمارية العادية ، والاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات والصكوك ، وصناديق الاستثمار التقليدية ، وهذه المعاملات تخضع للقوانين الوضعية ، والأعراف المالية والاستثمارية وتطبيق مبدأ " الغاية تبرر الوسيلة " .

فمن هنا أرى أن للولي الحق في أن يستثمر مال القاصر في هذه المجالات ، مميزاً بين ما هو شرعي وما هو تقليدي .

وقد أقر قانون الولاية على المال توظيف مال القاصر بقصد الحصول على الربح – أياً كانت صورة التوظيف – كأن يتولى الولي شراء نوع من الأسهم بمال القاصر أو يدفع جزءًا من مال القاصر لمن يتاجر به .

---

(١) دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، السيد عطية عبد الواحد صـ 355 – 357 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه التصرفات على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للقاصر ؛ لأن استثمار المال عرضة لتحقيق الربح ، وكذلك عرضة لتحقيق الخسارة ولذلك رؤي ضرورة الحصول على إذن المحكمة قبل مباشرة استثمار مال القاصر .

وكذلك الحال إذا كان مال القاصر مستثمراً في غرض من الأغراض وأراد الولي تصفية هذا الاستثمار تعين عليه أخذ إذن من المحكمة بذلك .

واستثمار مال القاصر أو تصفيته يحتاج إلى بحث دقيق بالنسبة لجدية الاستثمار أو جدية تصفيته ، والمحكمة في هذا الصدد قد تلجأ إلى أهل الخبرة لاستطلاع رأيهم في الاستثمار أو التصفية حتى يكون الإذن الصادر منها للولي قائماً على أسس فنية حماية لمال القاصر[١] .

فقد نص في المادة (39) على أنه لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة ، وجاء في الفقرة الخامسة من المادة " استثمار الأموال وتصفيتها "، فجعلت الفقرة الخامسة استثمار الأموال وتصفيتها مشروطاً بالحصول على إذن من المحكمة ، ويقصد بالاستثمار في هذا الصدد توظيف المال بقصد الحصول على ربح أياً كانت صورة هذا التوظيف ، كما لو أريد مثلاً شراء نوع من الأسهم أو السندات ، أو دفع جزء من المال إلى أحد التجار على سبيل الشركة أو لاستغلاله في عملية معينة[٢] .

وبالنظر في طرق ومجالات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي نجد أن بينهما أوجه اتفاق واختلاف واضحة ، فكل منهما يجعل طرق الاستثمار إما مباشرة أو غير مباشرة ، بمعنى إما أن يتولى الولي الاستثمار في مال القاصر بنفسه ، وهذا ما يسمى بالاستثمار المباشر ، وفيه يتولى الولي إدارة المشروع والإشراف عليه بنفسه ، وإما أن يدفع مال القاصر إلى من يتاجر فيه ويكون مساهماً أو مشاركاً معه ، وهذا ما يسمى بالاستثمار غير المباشر .

---

(١) الولاية على المال وإجراءات حمايته صـ92 - 96 .
(٢) مجلة القضاة ، صـ 192 ، 193 ، يصدرها نادي القضاة ، مجلد الأحوال الشخصية ، 1980م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن مجالات الاستثمار في كل منهما متعددة ومتنوعة على مستوى الفرد والمنظمة والمؤسسة والشركة ، غير أن الاستثمار في الفقه الإسلامي يؤدي إلى ضمان تداول المال وتقلبه وعدم حصره في فئة معينة أو طريق معين ، كما أنه يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع ، وذلك من خلال المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في الضروريات والحاجيات والتحسينات فهو يجمع بين الثبات والمرونة وبين الأصالة والمعاصرة .

أما الاستثمار في الاقتصاد الوضعي فيهدف من وراء تعدد مجالات الاستثمار وتنوعها إلى إشباع الحاجات الاقتصادية ، فهو يسعى إلى التنمية الاقتصادية التي تدور حول تنمية المال ، فالرغبة في الربح هي الأساس لاتخاذ القرار ولتحقيقه .

فالاستثمار هنا يقوم بخفض التكاليف إلى أدنى مستوى ممكن ، وزيادة الإيرادات وارتفاعها إلى أعلى مستوى ممكن وكلا الأمرين قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير .

أما في الاقتصاد الإسلامي فهو وإن كان لا ينكر على الفرد سعيه للأرباح من خلال مجالات الاستثمار المتعددة ، فإنه ينكر عليه استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذه الأرباح ، ويعمل على زيادة الإيرادات للمستثمر من منطلق توسيع رقعة الطلب ، ومن ثم زيادة الإيرادات ، لا من منطلق رفع الأسعار كما في الاقتصاد التقليدي .

كما أن الاستثمارات الحديثة مختلفة المغزى في الجانبين ، فمثلاً صناديق الاستثمار الإسلامية تستخدم مواردها المالية في القيام باستثمارات حقيقية في عمليات مباشرة قائمة على عقد المضاربة الشرعية والتأجير والاستصناع وغيرها ، في حين أن صناديق الاستثمار التقليدية تباشر نشاطها الاستثماري باستخدام مواردها في تكوين واقتناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتداولة إما في سوق النقد أو في أسواق رأس المال ، فهو يقتصر على بيع وشراء الأوراق المالية والاستفادة من عائداتها السنوية المتوقعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
مدى مسئولية الولي عن أموال القصر

بعد بيان ضوابط الاستثمار في أموال القصر ، وطرق ومجالات الاستثمار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتبادر إلى الذهن بيان مدى مسئولية الولي عن أموال القصر يضمن أو لا يضمن فنقول :

يعتبر ولي القصر أميناً ، وتم اختياره بناءً على توفر الشروط اللازمة فيه والامتناع بكفاءته وخبرته وشفقته فهو مؤتمن .

ومن المقرر شرعاً وفقهاً وقانوناً أن الأمين لا يضمن إذا وقعت خسارة في التجارة والاستثمار ، أو عند ضياع المال أو تلفه إلا في حالتي التعدي والتقصير ، فإن لم يكن ثَمَّ تعدٍ ولا تقصير – بأن لم يثبت ذلك – فيعتبر أميناً من جهة ، ومحسناً لرعاية أموال القصر من جهة أخرى ، وعليه فلا يتحمل الضمان والخسارة ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) – [الرحمن :60] .

ولأن التجارة وسائر المعاملات بطبيعتها تحتمل الربح والخسارة ، وتتعرض للتلف والهلاك ، وعليه فلا يتحمل الولي عاقبة ذلك .

وقد صرح الإمام مالك بذلك عندما قال : " لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً " .

قال صاحب المنتقى : قوله " إذا كان الولي مأموناً " وتجر في مال اليتيم فخسر أو تلف المال لا ضمان عليه ؛ لأنه لم يتعد وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله[١] .

وقال الخرقي : " ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم "[٢] .

وهذا ما قرره الفقهاء في بقية المذاهب .

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي 3 / 161 .

(٢) مختصر الخرقي ، عمر بن حسين الخرقي ، تحقيق / إبراهيم محمد أبو حذيفة صـ69 ، دار الصحابة للتراث، ط /1 ، 1413هـ / 1993م ، المغني 4 / 317 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعلوم أن الأمين – عامة – وولي القاصر – خاصة – يضمن إذا حصل تقصير منه في الحفظ والتصرف والإجراءات ، أو وقع منه تفريط ، أو ارتكب تعدياً على أموال القصر في حفظها واستثمارها .

والعبرة في ذلك الإقرار والاعتراف من الولي ، فإن حصل خلاف أو نزاع ، فإن القضاء هو الذي يفصل في ذلك معتمداً على وسائل الإثبات ، مستشيراً أهل الخبرة والاختصاص ، فإن ثبت التعدي والتقصير ضمن الولي جميع الأضرار والخسائر ، وإلا ثبتت براءته ، وقد يؤدي ذلك – أحياناً – إلى عزله واستبداله بغيره حسب مصلحة القاصر[١] .

(١) المهذب للشيرازي 3 / 338 ، الموسوعة الفقهية الميسرة قلعه جي 1 / 294 ، استثمار أموال القصر في العصر الحاضر صـ318 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

و أتناول فيها :

- ❖ أولاً : أهم نتائج البحث
- ❖ ثانياً : التوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة
أهم نتائج البحث والتوصيات

أولاً : نتائج البحث :

١ - الاستثمار : تنمية المال بكل الطرق المشروعة والقوانين المنظمة له .

٢ - مفهوم الاقتصاد في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي بينهما فوارق ، فالاقتصاد في الفقه الإسلامي يراعي البعد الاجتماعي ، بينما أغفله الاقتصاد الوضعي .

٣ - المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة .

٤ - القصر هم الأطفال والمجانين والمتخلفون عقلياً وذوو الاحتياجات الخاصة ، وهؤلاء يجب حفظ أموالهم ، وإدارتها وتنميتها ، ويتولى ذلك الأولياء والأوصياء والقوام عليهم المعينون من قبل الشرع والقانون بشروط تكفل لهم ذلك .

٥ - القصر الذين يشملهم هذا المعنى يستحقون العناية والرعاية ، وقد أولاهم الشرع والقانون أهمية وأحكاماً خاصة لحفظ أنفسهم وأموالهم .

٦ - استثمار أموال القصر مشروع وضروري ، وثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول .

٧ - يجب مراعاة الضوابط والمقومات الأساسية المقررة عند اتخاذ القرار لاستثمار أموال القصر بما يوافق الشريعة ، ولا يتعارض مع قانون الولاية على المال ، وبما يلي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والروحية للقاصر ، ومن تجب عليه نفقته ومجتمعه بما يحقق مفهوم الرفاهية الشاملة .

٨ - الالتزام بضوابط المشروعية واختيار المجال الأمثل للاستثمار بعد استشارة المختصين والمخلصين من أهل الخبرة في هذا المجال ، مع أخذ الحذر والحيطة لتقليل المخاطر بقدر الإمكان .

٩ - تغيير مجال الاستثمار وصِيَغِهِ حسب مصلحة القصر ، مع مراعاة الأولويات ، وتقديم الأقرب فالأقرب في الاستثمار لسهولة المتابعة والمراقبة والالتزام بالقوانين والأنظمة المشروعة للدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠ - ركز الاقتصاد الوضعي على سعر الفائدة ودعا إلى رفعها ، ومقدار العائد المتمثل بالربح وجعله أساس المفاضلة بين المشروعات وهو بهذا يتعارض مع ما يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي .

١١ - مجالات الاستثمار في أموال القصر كثيرة ومتعددة ، وذلك من أجل تنميتها واستغلالها ، وذلك إما مباشرة من الولي وإما بطريق غير مباشر بأن يكون مساهماً في رؤوس أموال إحدى المشروعات المتعددة كالمساهمة في رؤوس أموال الشركات الاستثمارية المعاصرة ، والحسابات الاستثمارية المشروعة ، ومعاملات البنوك الإسلامية ، والأوراق الاستثمارية الجائزة .

١٢ - جميع صيغ ومجالات الاستثمار في القانون الوضعي ، قائمة على الإقتراض والإقراض بفائدة ، والاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك في البنوك بفائدة بصرف النظر عن مسألة المشروعية والحلال وعدمهما .

ثانياً : التوصيات :

١ - الاهتمام والعناية الدائمة والمستمرة بالقصر ؛ لأنهم شريحة من شرائح المجتمع يتأثرون به ويتأثر بهم .

٢ - تقديم الدعم الكامل للهيئات والجهات القائمة على شئون القصر من الناحية التنظيمية ، والمالية ، والاجتماعية ، والإعلامية ، والثقافية إنشاءً وتنظيماً .

٣ - العمل على أن تتولى المحاكم المختصة بالقصر استثمار أموال القصر النقدية في كل أوجه الاستثمار التجارية المشروعة ، كما تتولى إدارة تلك الاستثمارات والإشراف عليها بالطرق التي تراها مناسبة وتتفق مع طبيعة الأعمال التجارية ، على أن تشكل لجنة لاستثمار هذه الأموال .

٤ - تيسير صرف الأموال والمصروفات التي يحتاج إليها القاصر سواء كانت دورية أو طارئة .

٥ - عقد العديد من الندوات والمؤتمرات لبحث قضايا القصر من مختلف الجوانب التنظيمية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ - تحسين طرق المعاملة مع أولياء القصر في المحاكم المختصة وتوسيع دائرة إذن المحكمة في حال استثمار مال القصر ، وعدم قصرها على جهات معينة أو مجالات استثمار معينة ما دامت موافقة للشريعة ، مع الالتزام بأخذ الحيْطة والحذر للحفاظ على أموال القصر وتطبيق قانون الولاية على المال .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ومن طالعه ، كما أسأله أن يقيل العثرات ويتجاوز عن السيئات ، وأن يغفر لي ما شابه من قصور ونقصان إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- التفسير وعلوم القرآن .

١ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق / محمد البحاوي ، دار الفكر ، 1407هـ / 1986م .

٣ - تفسير الطبري ، جامع الأمهات عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، توثيق وتخريج / صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1415هـ / 1995م .

٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1407هـ / 1995م .

٥ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو أحمد الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ .

٦ - المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق / صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية دمشق ، ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412هـ .

- الحديث :

١ - سنن ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق / محمود محمد محمود حسن نصار دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1998م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣ - صحيح البخاري ، محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة صلاح الدين ، القاهرة 1419هـ / 1998م .

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ، محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، دار المنار ، الطبعة الأولى ، 1418هـ / 1997م .

٥ - المستدرك على الصحيحين ، محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ، تحقيق / أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة 1417هـ - 1997م .

٦ - مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧ - مسند الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق / ماهر ياسين فحل الهيتي ، شركة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت .

٨ - المصنف ، للإمام عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المجس العلمي ، الهند ، الطبعة الثانية ،1403هـ .

٩ - المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق / طارق عوض الله محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة 1415هـ .

١٠ - المنتقى شرح موطأ مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق / محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،1420هـ / 1999م .

١١ - موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

١٢ - نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير .

●كتب اللغة والمعاجم :

١ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1306هـ .

٢ - التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1410هـ / 1990م .

٣ - لسان العرب ، محمد بن أبي القاسم بن منظور ، دار الشعب .

٤ - مختار الصحاح ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ترتيب / محمود خاطر ، ومراجعة وتحقيق / لجنة من علماء العربية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1998م .

٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

٦ - معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1416هـ / 1996م .

٧ - المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، 1410هـ / 1990م .

٨ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

❖ كتب الفقه :

● الفقه الحنفي :

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ / 1997م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٢ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ،1313هـ .

٣ -تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1414هـ / 1994م .

٤ -درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاحسرو ، دار إحياء الكتب العربية .

٥ -درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1411هـ / 1991م .

٦ -رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،1415هـ / 1994م .

٧ -رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، أبو محمد محمود العيني ، مخطوط بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز رقم (1235) السعودية .

٨ -شرح مجلة الأحكام العدلية ، منير بن جعفر بن يوسف القاضي البغدادي ، مطبعة العاني ، بغداد ،1949م .

٩ -العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، دار المعرفة .

١٠ -اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي ، تحقيق / محمود أمين النواوي ، دار الحديث ، حمص ، بيروت ، لبنان.

١١ -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، دار إحياء التراث العربي .

١٢ -مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدري باشا ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، الطبعة الثانية ، 1308هـ / 1891م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣ -الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، تحقيق / طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الفقه المالكي :

١ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة 1395هـ / 1975م .

٢ -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٣ -حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعارف ، القاهرة .

٤ -الشرح الصغير ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعارف ، القاهرة .

٥ -الشرح الكبير ، أبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٦ -فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، محمد بن أحمد محمد عليش ، دار المعرفة .

٧ -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر ، 1415هـ / 1995م .

٨ -قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، تحقيق / عبد الرحمن بن حسن محمود ، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م .

- الفقه الشافعي :

١ -أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق / محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422هـ / 2000م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٢ -البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني ، تحقيق / قاسم محمد النووي ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1421هـ / 2000م .

٣ -تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1357هـ / 1983م .

٤ -روضة الطالبين ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥ -فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي ، المكتبة الإسلامية .

٦ -المجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .

٧ -مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ / 1995م .

٨ -المهذب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق / محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م .

٩ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1404هـ / 1984م .

- الفقه الحنبلي :

١ -حاشية اللَّبدي على نيل المآرب ، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن أحمد اللَّبدي النابلسي الحنبلي ، تحقيق / محمد سليمان الأشقر ، دار البشاير الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1999م .

٢ -شرح زاد المستقنع ، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل ، المكتبة الشاملة ، مرقم ترقيم آلي .

٣ -شرح زاد المستقنع ، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، المكتبة الشاملة ، مرقم ترقيم آلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ -شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1428هـ / 2007م .

٥ -الشرح الكبير بهامش المغني ، شمس الدين أبو الفرج بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ / 1994م .

٦ -الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 1428هـ .

٧ -المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1427هـ /2006م.

٨ -مختصر الخرقي ، عمر بن حسين الخرقي ، تحقيق / إبراهيم محمد أبو حذيفة ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة الأولى ، 1413هـ / 1993م.

٩ -المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .

١٠ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1427هـ / 2006م.

- الفقه الزيدي :

١ -السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م .

❖ أصول الفقه وقواعده :

١ -الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1998م .

٢ -شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود التفتازاني ، تحقيق / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ / 1996م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣ -الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ /1997م .

٤ -الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1427هـ .

❖ المعاجم الاقتصادية والموسوعات الفقهية والاقتصادية :

١ -المعجم الاقتصادي الموسوعي ، غازي فهد الأحمد ، مطابع الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، 1413هـ /1993م .

٢ -معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب مصطفى سانو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002م .

٣ -معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه كمال حماد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1429هـ / 2008م .

٤ -موسوعة الاستثمار ، سيد الهواري ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1982م .

٥ -الموسوعة الاقتصادية ، مجموعة من الاقتصاديين ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1980م ، إعداد وتعريف / عادل عبد المهدي ، وحسن الهموندي .

٦ -الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت ، 1421هـ /2000م .

٧ -موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الثالثة ، 1979م .

❖ الاقتصاد الإسلامي :

١ -أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، مبارك بن سليمان آل مبارك ، كنوز أشبيليا ، 2005م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي ، محمد زكي عبد البر ، دار النفائس ، مصر ، 1407هـ / 1986م .

٣ - أدوات الاستثمار الإسلامي ، عز الدين محمد خوجه ، دلة البركة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1993م .

٤ - الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، منير هندي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995م .

٥ - الاستثمار أحكامه وضوابطه ، قطب مصطفى سانو ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1394هـ / 1974م .

٦ - الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية ، محمد صالح جابر ، دار الرشيد ، الطبعة الأولى ، 1982م .

٧ - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، أميرة عبد اللطيف مشهور ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1991م .

٨ - بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ، رفيق المصري ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1418هـ / 1997م .

٩ - التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية ، سمير محمد عبد العزيز ، مكتبة الإشعاع ، مصر ، 1997م .

١٠ - دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، والتوزيع العادل للدخول ، التنمية الاجتماعية ، السيد عطية عبد الواحد ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993م .

١١ - سوق الأوراق المالية بين الشريعة والنظم الوضعية ، خورشيد أشرف إقبال ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1427هـ / 2006م.

١٢ - عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية ، مصطفى أحمد الزرقا ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الأولى ، 1416هـ/ 1995م .

١٣ - المصارف الإسلامية (دراسة شرعية) ، رفيق يونس المصري ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٤ - المعاملات الإسلامية ورأي الإسلام فيها ، محمد عبد الله العربي ، مطبعة يوسف ، القاهرة ، 1385هـ /1965م .

١٥ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1422هـ / 2001م .

١٦ - الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام داود العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1394هـ /1974م .

❖ القانون والاقتصاد :

١ - الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر ، عطية عبد الحليم صقر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م .

٢ - الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، رمضان صديق محمد ، دراسة مقارنة بين القانون رقم (8) لسنة 1997م والقانون رقم (230) لسنة 1989م ، على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م .

٣ - القاموس الاقتصادي ، بشير علية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1985م .

٤ - الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية ، هاشم فوزي دباس العبادي ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008م .

٥ - الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية ، سمير عبد الحميد رضوان ، كتاب العربية ، 1996م .

٦ - الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرازق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧ - الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة ، أحمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009م .

❖ الرسائل العلمية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ -الإدخار الجماعي وأجهزة تمويل الاستثمارات العامة في الدول النامية ، دراسة تطبيقية للاقتصاد المصرفي ، السيد طلال توفيق ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1420هـ / 2000م .

٢ -تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة) ، شوقي أحمد دنيا ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة قسم الاقتصاد ، جامعة الأزهر ، 1982م .

٣ -دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الحديثة ، حمدي محمد عبد المنعم ، رسالة ماجستير ، جامعة بني سويف ، 2000م .

٤ -دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية ، حسان بن حكيم، رسالة ماجستير منشورة في إدارة الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2006م .

❖ البحوث :

١ -الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، سامي حسن حمود، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، بحث رقم (38) .

٢ -آفاق العمل المصرفي ودوره في التنمية الاقتصادية ، أسامة جعفر ، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق رأس المال العربية ، منشورات الاقتصاد والأعمال .

٣ -الاتجاهات الحديثة في الاستثمار ، أحمد محمد سعد ، محمد علي العمري ، نشر الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1421هـ / 2000م .

٤ -استثمار الأموال ، محمد عمر الحاجي ، مجلة المستثمرون ، الكويت ، العدد (30 ، 31) ، 2004م .

٥ -استثمار أموال القصر في العصر الحاضر ، محمد الزحيلي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (25) ، 1428هـ / 2007م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٦ - الاستثمار الخاص : محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي (دراسة مقارنة) ، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، العدد (27) ، 1427هـ / 2006م .

٧ - الاستثمار في العصر الراهن ، محمود أبو السعود ، مجلة المسلم المعاصر ، الكويت ، العدد (28) ، 1981م .

٨ - الاستثمار في الوقف ، محمد عبد الحليم عمر ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة (15) ، مسقط ، 2003م .

٩ - استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات : آفاق وتحديات ، فيصل بلحسن ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، الجزائر ، 2008م .

١٠ - الاستصناع ، محمد عبد الحكيم زعير ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، العدد (194) .

١١ - التقويم المحاسبي للاستثمارات ومدى الملائمة مع المعايير المحاسبية في دول مجلس التعاون الخليجي ، بان توفيق نجم ، مجلة الاقتصاد الخليجي ، العدد (19) ، 2011م .

١٢ - الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي ، شوقي أحمد دنيا ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1991م.

١٣ - دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصنع الاستثمار ، أموال الوقف ، حسين حسين شحاته ، مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، العدد (6) ، 1425هـ / 2004م .

١٤ - سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، منذر قحف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم (8) ، الطبعة الأولى ، 1415هـ / 1995م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥ - سندات المقارضة ، وليد خير الله ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول ، العدد (2) ، 1415هـ / 1994م .

١٦ - صناديق الاستثمار الإسلامية ، محمد علي القري ، من وقائع ندوة (التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة) والتي انعقدت في الدار البيضاء بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعيات المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي في الفترة من 5 – 8 مايو 1998م ، الندوة رقم (43) .

١٧ - الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي ، حسين حسين شحاته ، موقع دار المنشورات للاقتصاد الإسلامي .

١٨ - مجلة القضاة ، يصدرها نادي القضاة ، مجلد الأحوال الشخصية ، 1980م.

١٩ - المصارف الإسلامية ودورها ، محمد الزحيلي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (200) .

٢٠ - النظام القانوني للمال العام في القانون السوري ، محمد سعيد فرهود ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، المجلد السابع عشر ، العدد الثالث ، 1993م .

٢١ - الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1983م .

❖ كتب أخرى وقوانين :

١ - الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الرابعة ، 1418هـ - 1997م .

٣ - القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤ -القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م .
القانو المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

المقدمة
758
المطلب الأول تعريف الاستثمار في اللغة 762
المطلب الثاني تعريف الاستثمار في اصطلاح الفقهاء ، وعلماء الاقتصاد الإسلامي
.....764
المطلب الثالث تعريف الاستثمار عند علماء الاقتصاد الوضعي.....766
المبحث الثاني المقصود بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
768
المطلب الأول المقصود بالمال في الفقه الإسلامي 769
المطلب الثاني المقصود بالمال في القانون الوضعي.....771
المبحث الثالث المقصود بالقصر وحكم الولاية عليهم في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي 773
المطلب الأول المقصود بالقصر في الفقه الإسلامي.....774
المطلب الثاني المقصود بالقصر في القانون الوضعي 777
المطلب الثالث حكم الولاية على القصر 779
المبحث الرابع مشروعية استثمار أموال القصر
782
المبحث الخامس ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
787
المطلب الأول ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي.....789

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني ضوابط استثمار أموال القصر في القانون الوضعي 794
المبحث السادس طرق ومجالات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
799
المطلب الأول طرق ومجالات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي.....800
المطلب الثاني طرق ومجالات استثمار أموال القصر في القانون الوضعي.....819
المطلب الثالث مدى مسئولية الولي عن أموال القصر.....825
الخاتمة أهم نتائج البحث والتوصيات
828
أهم المصادر والمراجع
832
فهرس الموضوعات
846

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com